جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تنفيذ الأحكام الجزائية المتصلة بالدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة

- رمضاني كريمة
- زقان سعدية

تحت إشراف

د. هلال العيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): خلفي.....رئيسا(ة)

الأستاذ : هلال العيد .....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): بن دياب.....ممتحنا(ة)

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وتقدير

أول من يحمد ويشكر آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار ،الأول و الآخر والظاهر والباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ، وأغدق علينا برزقه الذي لا ينتهي ،وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم وهو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله"محمد بن عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم ، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد

ولله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل.

والشكر الموصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه ، من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور المشرف" هلال العيد "الذي ساعدنا على انجاز هذا البحث

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ونشكر كل أساتذة وعمال قسم القانون الخاص خاصة وأساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة عامة.

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي في حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان، إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها، وترفرف العين من وحشتها، والتي كانت تتمنى أن تراني وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم أهدي هذا العمل إلى أمي.

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، والذي شق لي بحر العلم والتعلم، إلى من احترقت شموعه ليضئ لنا درب النجاح، ركيزة عمري، وصدر أماني وكبريائي وكرامتي، أبي الله في عمره.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها، تحت السقف الواحد، إخوتي وأخواتي.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر،الأصدقاء القدامى، وأصدقاء الدراسة إلى صارة، أسمة، ويسام، نيل. وإلى كل من لم يدركهم قلمي، أقول لهم بعدتهم ولم يبعد عن القلب حبكم، أنتم في الفؤاد حضور

زقان سعدية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى رمز المحبة والحنان إلى التي يعجز اللسان عن شكرها إلى التي رفع الله شأنها وجعل الجنة تحت أقدامها "أمي" الغالية أطال الله في عمرها وحفظها لي من كل سوء

والى" أبي" وحبيبي وسندي في الحياة أسال الله أن يحفظه لي من كل سوء.

ورفيق دربي" خطيبي" الذي كان دائما إلى جانبي

وإلى صديقتي وتوأم روحي "كهينة"

إلى روح عمي الطاهرة "مراد رمضاني"

الذي لطالما كان ينتظر هذه اللحظة

أسأل الله ان يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جناته.

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

رمضاني كريمة

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك، الحمد لله ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي في حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان، إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت، إلى من يشتهي اللسان نطقها، وترفرف العين من وحشتها، والتي كانت تتمنى أن تراني وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم أهدي هذا العمل إلى أمي.

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، والذي شق لي بحر العلم والتعلم، إلى من احترقت شموعه ليضئ لنا درب النجاح، ركيزة عمري، وصدر أماني وكبريائي وكرامتي، أبي الله في عمره.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها، تحت السقف الواحد، إخوتي وأخواتي.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر،الأصدقاء القدامى، وأصدقاء الدراسة إلى صارة، أسمة، ويسام، نيل.

وإلى كل من يدركهم قلمي، أقول لهم بعدتهم ولم يبعد عن القلب حبكم، أنتم في الفؤاد حضور.

قائمة المختصرات :

باللغة العربية

ق.ع : قانون العقوبات

ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية

ط: طبعة

ص: صفحة

ج: جزء

د.س.ن : دون سنة نشر

ص.ص : من صفحة إلى الصفحة

ج.ر : جريدة رسمية

ع: عدد

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة ذلك الفعل الذي استهجنه المجتمع من انحرافات عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكلية ، إلا أن القانون قد أضاف الصفة الإجرامية على هذا الفعل إذ أنه بارتكاب الفرد الجريمة يكون قد هز مركزه القانوني ووضع كل حقوقه في ميزان الخطر، وأصبح بعد ذلك متابع من طرف الوازع الأخلاقي المتمثل في تأنيب الضمير والوازع الاجتماعي المتمثل في استهجان المجتمع واحتقار الجانح من طرف هذا الأخير وكذا الوازع الديني المتمثل في الجزاء الأخروي فضلا عن الجزاء الدنيوي الذي يترتب على مخالفة أو خرق القانون ،وبذلك تلجأ الدولة إلى تحقيق الجزاء الدنيوي عن طريق إتباع إجراءات معينة ضد الجاني .

من منطلق أن القضاء سلطة ، فإن هذه السلطة في نهاية المطاف هي تنظيم ، وضع لأجل فض النزاعات ، مدنية كانت أو جزائية بين الأشخاص ، من خلال إصداره لأحكام تضع حدا لتلك النزاعات ، فالحكم حسب طبيعة النزاع ، يكون إما حكما مدنيا أو حكما جزائيا ، والحكم الذي يهمنا في هذا الموضوع هو الحكم الجزائي ، أي ذلك الحكم الذي يصدر فاصلا في دعوى عمومية .

هذه الأخيرة التي تحركها النيابة العامة ، هذا الحكم يكون قابلا للتنفيذ طواعية أو جبرا على المخاطب به، من خلال السلطة المخول لها تنفيذ الأحكام الجزائية وبهذا الشكل يكون المجتمع قد اقتص حقه ممن تثبت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب الجريمة وطبيعي أن هناك قواعد وإجراءات يضعها المشرع الجزائي تضبط سير الخصومة الجزائية لضمان صدور الحكم خاليا من عيوب الإجراءات ،حتى يسمح ذلك بتنفيذه بشكل سليم .

كما هو معروف البيان أن الحكم الجزائي يمر بمرحلتين الأولى هي مرحلة الخصومة الجزائية ، والثانية هي مرحلة تنفيذ الحكم الفاصل في تلك الخصومة ، وإذن فان المتهم المدان بهذا الحكم قد لا يطعن في إجراءات الخصومة الجزائية وفق طرق الطعن

المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية ، بل يطعن في المرحلة الموالية ، أي في مرحلة تنفيذ ذلك الحكم ، بمفهوم أدق فان المعني يعيب ما تعلق بالتنفيذ لا ما تعلق بالحكم وإجراءاته ، وهذا ما يصطلح عليه في الفقه والقضاء الجزائيين **بـ " عوائق أو إشكال في تنفيذ الحكم الجزائي"**.

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية أهمية بالغة ،لان الأمر يتعلق ببساطة بفرض عقوبات بدنية ومالية على الأشخاص المخاطبين بها، من خلال تنفيذ تلك الأحكام كمرحلة تختتم بها جميع المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية ، إذن فان المخاطب بالحكم يسعى قدما إلى عرقلة التنفيذ، هدفه في ذلك بطبيعة الحال هو عدم ترتيب أثار الحكم عليه فهو بهذا الشكل ، وإن كان يقر بالحكم .

فاعتراضه منصب على تنفيذه لأعلى عين الحكم المنفذ ، فالقانون مكن المحكوم بوسيلة تجنبه أثار ذلك الحكم ، من خلال تعديله أو حتى تأجيل تنفيذه ، خاصة إذا كان الحكم نهائيا من خلال استنفاذ طرق الطعن فيه أو بمرور أجالها، إذ لا يمكن لقاضي الموضوع مناقشته بعد ذلك ، كونه حاز قوة الأمر المقضي ، ومادام الأمر كذلك فلا يبقى للمتهم المدان إلا هذا الطريق ، أي طريق الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضده.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها :

ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وكمساهمة متواضعة منا رأينا أن نكتب في هذا الموضوع .

أهمية الموضوع بالنسبة لتخصصنا خاصة أنه يتناول موضوعين هامين هما الأحكام الجزائية وإجراءات تنفيذها.

الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة , باعتبار أن الجريمة وكيفية ردعها يعتبر موضوع الساعة .

إشكالية الموضوع والمنهج المتبع :

لعل حال القضاء الجزائري ليست أحسن من حال التشريع فيما تعلق بموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية ، إذ أن أحكامه وقراراته جاءت ضئيلة لا تكاد تحصى، هذا بالنظر للأهمية التي يكتسيها الموضوع ، ولعل ذلك يعد انعكاسا للمنظومة التشريعية الإجرائية في المادة الجزائية ، حينما يتعلق الأمر تنفيذ في الأحكام الجزائية ، التي انحصرت في نصوص متفرقة ، يجعل من الصعب التعامل معها وهي على الشكل من التفرق .

إذن فكل ما سبق ذكره ، شكل في مجموعه محفزا جديا لي من أجل دراسة موضوع الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي منطلقا من الإشكالية التالية : **كيف هي نظرة المشرع لموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية؟ وكيف عالج الإجراءات المتعلقة به ؟**

للتعرض للإجابة عن الإشكالية المطروحة حول موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية وفق الطرح أعلاه، جعلنا من المنهج التحليلي الوصفي طريقا من أجل توضيح قدر الإمكان كل ما تعلق بهذا الموضوع ، مستعينا بالمنهج المقارن في كثير من الأحيان لاستيضاح رؤية بعض التشريعات المقارنة ، لاسيما منها الفرنسي والمصري.

محتويات الدراسة :

تتضمن هذه الدراسة مقدمة عامة يتبعها فصلين , ثم نتائج الدراسة على النحو التالي :

الفصل الأول : البنيان النظري لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال التطرق إلى الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ وذلك عبر الوصول إلى الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ والهيئة المكلفة به وكذا مقدمات التنفيذ بالإضافة إلى التطرق للقواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية عبر توضيح تنفيذ العقوبات الأصلية وتنفيذ العقوبات التبعية وكذالك العقوبات التكميلية.

الفصل الثاني: سنعالج فيه بداية فكرة عوائق تنفيذ الأحكام الجزائية المتصلة بالدعوى العمومية والفصل فيها، بالتطرق إلى عوائق تنفيذ الأحكام الجزائية وتناولنا فيه العوائق المتعلقة بالعقوبة وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه .

في الأخير سنعالج كيفية الفصل في عوائق التنفيذ وذلك من خلال رفع النزاع أمام واثر رفع النزاع والحكم فيه، دون أن ننسى التطرق لفكرة مدى قابلية حكم عوائق التنفيذ للطعن فيه وكذا موقف القضاء الجزائري من الطعن في حكم عوائق التنفيذ .

في ختام بحثنا تطرقنا إلى خاتمة عرضنا فيها جميع استنتاجات البحث.

الفصل الأول

لقد حرص المشرع الجزائري وفي مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في مجال مكافحة الجريمة .

إذ تعتبر الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة، إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة، وبذلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية. وينصرف مفهومها إلى الأحكام التي تصدر عن المحكمة درجة أولى، أو عن محكمة الجنايات، وإلى القرارات الجزائية التي تصدر عن الغرفة الجزائية (الجنح، المخالفات، الأحداث) بالمجلس القضائي كدرجة استئناف.

عليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية من خلال تبيان الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ والهيئة المكلفة بذلك ومختلف الإجراءات التي تقوم بها مصلحة تنفيذ العقوبات تحت إشراف النيابة العامة لوضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ، ونخصص المبحث الثاني للقواعد الخاصة والإجراءات التي وضعها المشرع لتنفيذ العقوبات بمختلف أنواعها من عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية.

المبحث الأول :القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

حق تنفيذ الأحكام الجزائية من صلاحيات النيابة العامة المكلفة برعاية الحق العام عن طريق تحريك مباشرة الدعوى العمومية وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى الأحكام الجزائية التي تكون سندا للتنفيذ مبينين أنواعها ومتى تكون واجبة التنفيذ في المطلب الأول، ثم الهيئة المكلفة بالتنفيذ في المطلب الثاني، وأخيرا الأنظمة البديلة للعقوبة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ

تعتبر الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية مختلفة سواء كانت المحكمة بمختلف أقسامها (المخالفات، الجنح، الأحداث) أو المجلس القضائي (الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث، محكمة الجنايات) من حيث صدورها بالنسبة للمتهم (حضورية، غيابية، حضورية اعتبارية) ومدى قابليتها للطعن بالمعارضة، وكذا تختلف من حيث كونها فاصلة في الموضوع أو سابقة على ذلك، ومن حيث قابليتها للطعن فيها (ابتدائية، نهائية، وباتة). ولمعرفة الأحكام الواجبة التنفيذ كان لزام علينا التطرق أولا إلى هذه الأنواع المختلفة.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الجزائية

تنقسم الأحكام الجزائية أقساما عدة تختلف باختلاف زاوية النظر فيها، فهي تنقسم إلى حضورية وغيابية والى ابتدائية ونهائية وباتة والى أحكام فاصلة في الموضوع وأخرى غير فاصلة فيه.

أولا: من حيث حضور المتهم وغيابه:

الأصل في التقاضي أن يمثل الخصوم بأنفسهم أمام قضاتهم لكي يبسط كل منهم دفاعه، ويرد على خصمه[1]، ويقدم ما قد يكون لديه من مستندات حتى يحيط القاضي

[1] أمال عزرين، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية** ، دار الجامعة الحديدة للنشر،الإسكندرية،2013،ص34.

علما بكل جوانب الدعوى غير أنه قد تعرض لبعض الخصوم ظروف تحول بينهم وبين الحضور بأنفسهم .

قد رأى المشرع أن تخلفهم لا ينبغي أن يكون سبب للحيلولة دون الفصل في الدعوى أو لتعطيل الفصل فيها ولذا أجاز للخصوم أن يحضروا إما بأشخاصهم أو بواسطة وكلائهم فإن لم يحضروا على أحد الوجهين كان للمحكمة أن تحكم في غيبتهم.[2]

1_الحكم الحضوري: هو الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي، سواء في نفس جلسة المحاكمة أو بعد المداولة، وفي حالة تخلف المتهم ساعة النطق بالحكم رغم حضوره جلسة المرافعات وتم استجوابه، فيصدر الحكم حضوري غير وجاهي، وهو ما يستشف من استقراء المادة 3/355 من قانون الإجراءات الجزائية.

2_الحكم الغيابي: لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للحكم الغيابي بنص، إلى أنه وبالرجوع إلى نص المواد 407 من ق إ ج[3]، والمادة 346[4]، والمادة 345 من الأمر رقم 69_73 المؤرخ في 16سبتمبر1969.[5]

من خلال نصوص المواد أعلاه استخلص أن التشريع الجزائري يعرف حالتين يصدر فيهما الحكم غيابيا فتكمن الحالة الأولى فيما إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم

---

[2] أمال عزرين، مرجع سابق ، ص34.

[3] المادة407ق،إ،ج تنص "كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا "

[5] المادة 345من الأمر رقم 69_73 المؤرخ في 16سبتمبر1969 تنص"يتعين على البالغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا. أما الحالة الثانية فهي إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين أن ورقة التكليف بالحضور قد سلمت له شخصيا.[6]

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل فيه: الأحكام الجنائية تنقسم أقساما عدة تختلف باختلاف زاوية النظر إليها فهي من حيث موضوعها تنقسم الى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه وهذا ما سأحاول تناوله في النقاط التالية:

1-**الأحكام الفاصلة في الموضوع** : هو الحكم المتعلق بأساس الدعوى والذي يحسم الدعوى وينهي النزاع ويخرجه من حوزة المحكمة التي أصدرته.

2-**الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع:** هي الأحكام التي لا تحسم الدعوى ولا تنهي النزاع إنما يقتصر دورها على حسم بعض المشاكل التي تعترض طريق المحكمة نحو الفصل في موضوع الدعوى.[7]

ثالثا: الأحكام الابتدائية والنهائية والباتة:

1_الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة سواء كان من قسم الجنح أو المخالفات أو الأحداث وتكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف،

2_الحكم النهائي يصدر من جهة الاستئناف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو الحكم الصادر من محكمة الجنايات، وقد يكون حكما صادرا من الدرجة الأولى واكتسب صفة النهائية لفوات مواعيد الطعن العادية وعدم ممارستها أو أنه صدر من الدرجة الأولى قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 416 ق.إ.ج وهذا النوع من الأحكام يجوز حجية الشيء المقضي فيه.

[6] أمال عزرين،مرجع سابق،ص39،38.

[7] أمال عزرين،مرجع نفسه،ص51_52.

الفرع الثاني :الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية

إن إجراء الطعن بالنقض في الحكم الجزائي هو طريق غير عادي من طرق الطعن يسمح بمراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الإجرائي والموضوعي ، و هو إجراء بالغ الأهمية فهو يعتبر كآلية رقابة على تطبيق السليم للقانون والسهر على صدور حكم غير مشوب بعيوب أو بأخطاء.

قد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص ق إ ج من المادة 495 إلى المادة 529 كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا من خلال معرفة الشروط الشكلية والموضوعية وأوجهه التي حددها النص القانوني للطعن بالنقض وما ينتج عنه من آثار .إن النصوص الإجرائية التي حددها المشرع الجزائري للطعن بالنقض تحقق ضمان التطبيق السليم للقانون من قبل المحكمة العليا كآلية للرقابة على الحكم الجزائي[8].

المطلب الثاني :الهيئة المكلفة بالتنفيذ

نصت المادة 29 من ق إ ج على أنه : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء... "[9] وتنص المادة 10 من الأمر 05-04 على أنه: " تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الحزائية.

---

[8] سليمان هادي ، **الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014،ص 62.

الفرع الأول: النيابة العامة:

يعتبر حق تنفيذ الأحكام الجزائية من مهام النيابة العامة المكلفة برعاية الحق العام عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد كل شخص يقترف فعلا مجرما قانونا وتقديمه للمحاكمة، ويكون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى المحكمة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم. ويهتم النائب العام بملاحقة تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس وأحكام محكمة الجنايات وهذا لا يمنع النائب العام من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم كون النيابة العامة وحدة لا تتجزأ طبقا للمبادئ الأساسية التي تحكمها. وتقوم النيابة من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية بتوجيه أوامرها مباشرة إلى القوة العمومية، وهذا لتذليل العقبات المادية التي يمكن أن تعترض التنفيذ[10].

الفرع الثاني :الهيئات الأخرى

لقد تخطى المشرع الجزائري عن القاعدة العامة التي أوردها في نص المادة 10 من الأمر 05-04، إذ خول الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال لهيئات أخرى، وعليه تختص مديرية الضرائب ممثلة في تحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال ويبقى الأمر غامض بالنسبة لإدارة الجمارك، ذلك أنه طبقا للمادة 597 من ق إ ج والمادة 293[11] من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك هي المكلفة بتحصيل الغرامات الجمركية. وسبب الغموض يرجع إلى الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية التي سكت عنها المشرع في التعديل الأخير لقانون الجمارك [12] فلو اعتبرناها غرامة جزائية فإن المادة 10 من الأمر 05-04 ناقصة إذ يجب إدراج إدارة الجمارك في نص المادة 10 إلى جانب إدارة الضرائب ، أما إذ اعتبرناها تعويضا مدينا فلا يطرح إشكال.

---

[10] جلال ثروت، مرجع نفسه، ص600

[11] المادة 597والمادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية

[12] سنتطرف لهذه المسألة في المطلب الخاص بتنفيذ العقوبات المالية.

المطلب الثالث : الأنظمة البديلة للعقوبة:

إذا كان الهدف من تنفيذ الأحكام الجزائية هو إعادة إصلاح المحكوم عليه لجناية أو جنحة، إلاّ أن أساليب تحقيق ذلك تصب في قالب واحد تختلف في كيفية تحقيق ذلك، وبعد أن تعرضنا للأسلوب الأول المتمثل في العقوبة التي تنفذ على المحكوم عليه نعترض فيما يلي إلى أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة وهي أسلوب وقف تنفيذ العقوبة والذي تتعدد وإن كانت كلها يتم بعد صدور العقوبة وقبل تنفيذها مرحلة والأسلوب الثاني وهو نظام الإفراج المشروط ويتم في التنفيذ .[13]

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يقصد به صدور حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية مشمولا بعدم التنفيذ لمدة معينة، وهو أسلوب من أساليب إعادة التأهيل تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة لتجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط بمجرمين آخرين في السجن إذا ما رأت المحكمة من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه وأنه يكفي لإعادة تأهيله تهديده بتنفيذها إذا عاد إلى ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة.

أولا:صور وقف التنفيذ:

1_وقف التنفيذ البسيط: لقد إتفق فقهاء القانون الجنائي على تحديد معنى له بقولهم على أنه"تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار يحددها القانون"

خلال هذا التعريف يتضح لنا أن وقف التنفيذ يكون بعد صدور حكم بعقوبة على المتهم، ثم بعدها لا تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وأنه إذا تحقق

---

[13] تاقة عبد الرحمان، **مذكرة في تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، المعهد الوطني للقضاء،2001-2004، ص ص21-22.

الشرط الموقف خلال مدة الإختبار يترتب عليه تنفيذ العقوبة ،أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ العقوبة بل أن الحكم الصادر بها يعتبر كأن لم يكن.

2_وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: يقصد به تقييد حرة المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه وأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ، ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية معينة وملزم باحترامها.[14]

3_**وقف التنفيذ مع الإلزام بعمل ذا نفع عام**: يعد صورة من صور وقف التنفيذ حيث أنه يشترك ويتشابه وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، فكل صورة ينفذ فيها إلتزام يقع على عاتق المحكوم عليه، ويفترقان من حيث رضا المحكوم عليه بقبول الإلتزام من عدمه ففي الإيقاف مع الإختبار لا يشترط رضا المحكوم عليه، وفي إيقاف التنفيذ مع أداء عمل ذا نفع عام يشترط رضا المحكوم عليه،فإذا تم رفضه من طف هذا الأخير لا يفرض عليه، ولا يطبق إلا على الأشخاص الكبار وبحضورهم دون الصغار.[15]

ثانيا: تقدير نظام وقف التنفيذ:

1-أنه نظام يؤدي إلى عدم المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو الجرائم المتعادلة.

2-أن نظام وقف التنفيذ فيه إهدار لإعتبارات العدالة والردع العام.

3-نظام التنفيذ ذا طابع سلبي.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط:

[14] عز الدين وداعي، **المبسط في القانون الجنائي العام**، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء،الجزائر، 2019-2020، ص 130_132-133.

[15] عز الدين وداعي،مرجع سابق، ص134.

ويقصد به إخلاء سبيل المسجون قبل إنقضاء كل مدة العقوبة المحكوم بها عليه،متى تحققت بعض الشروط، والتزم ما يفرض عليه من إجراءات تقيد من حريته خلال المدة المتبقية من عقوبته.[16]

أولا:شروط الإفراج المشروط: تتطلب التشريعات العقابية المختلفة شروطا متعددة لمنح الإفراح المشروط، منها ما يتعلق بالمسجون ومنها ما يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

1_الشروط الموضوعية:

أ_ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

ب_أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع إظهار لضمانات جدية للاستقامة، ويرى البعض أن هذا الشرط يحمل في طياته معيارين، المعيار الأول والمتمثل في حسن السيرة والسلوك وهو معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، أما المعيار الثاني والمتمثل في إظهار ضمانات جدية للاستقامة وهو معيار يصعب التأكد منه، ولهذه الاعتبارات لم تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي والألماني والبلجيكي ذا الشرط [17].

في حين يرى البعض أنه يمكن التأكد من حسن السيرة والسلوك ومدى توفر معطيات جديدة للاستقامة من خلال التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته وسيرته وسلوكه وأعماله المنجزة، ومن خلال الشهادات المحصل عليها خلال مدة الحبس، كما تثبت بموجب تقرير الذي يعده الأخصائي في علم النفس وتقرير مساعدة إجتماعية.

2_الشروط الشكلية:

---

[16] علي عبد القادر القهوجي، **المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 320.

[17] عز الدين وداعي،مرجع سابق، ص135

يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحكوم عليه، وجوب توفر مجموعة الشروط الشكلية، التي تمثل جملة من الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط

في سبيل المسايرة تطورت فلسفة السياسة العقابية، قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 05/04 ،بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات .

لقد بينت المادة 137من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصيا أو محاميه وقد يكون في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيقً أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية .

المشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلا على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات ولم يقصر المشرع طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي تقضي للمحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه كما خول القضاة سلطة البث في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه.[18]

إن طلب الإفراج لا يتوقف مجرد طلب الاقتراح، وإنما يتطلب اتخاذ هذا القرار إعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس يرجع إليه لتقدير مدة استحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، من خلال معرفة الوضع الجزائي له، ومدة العقوبة وكذا مستواه التعليمي والسوابق القضائية للمحبوس، إلى غير ذلك من المعلومات التي تسمح

[18] تاقة عبد الرحمان، **مذكرة تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص، 29.

بالإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس، بالإضافة إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون عن الحالة النفسية والاجتماعية للمحبوس.[19]

ثانيا:السلطة المختصة بالإفراج الشرطي:

الجهة المسؤولة عن منح الإفراج الشرطي للمسجونين الذين يستوفون الشروط النصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون المتمم، فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة منح الإفراج المشروط بين كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام،وهذا ما نستخلصه من نص المواد148،142،137 منه.

كما أن طلب الإفراج المشروط وتبعا لنص المادة 137 من ق،ت،س، فإنه يقدم إما من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو من مدير المؤسسة العقابية على شكل إقتراح.[20]

المبحث الثاني: القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزئية

إن مجرد تناول الإجراءات التي تقوم بها الهيئة القائمة بالتنفيذ لأجل وضع الأحكام الجزائية قيد التنفيذ يجعل من دراستنا هذه جافة وغير كافية، لأن الهدف المرتجى من هذه الإجراءات كلها هو الوصول إلى تحقيق ما يتضمنه الحكم من عقوبات في الحياة الواقعية، لذلك كان لزاما علينا التطرق إلى الإجراءات والقواعد الخاصة التي تحكم تنفيذ العقوبات، هذه الأخيرة اختلف الفقهاء في تصنيفها باختلاف المعيار المعتمد في ذلك[21]، فقد يكون بالنظر لجسامة العقوبة فنكون أمام عقوبات الجنايات، الجنح والمخالفات، أو بالنظر إلى موضوعها ونوع الحق الذي تمسه العقوبة فتقسم إلى عقوبات بدنية، الماسة بالحرية، الماسة بالاعتبار، والعقوبات المالية، وقد يكون تقسيمها بالاعتماد على

---

[19] تاقة عبد الرحمان، مرجع سابق،ص، 30.

[20] عز الدين وداعي،مرجع سابق، ص، 143-144.

[21] عبد الحميد الشواربي: **التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط ، د.ت، ص66

الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وصنفها في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات إلى عقوبات أصلية، تبعية، تكميلية، وهو التقسيم الذي سنعتمده في دراسة هذا المبحث مع العلم أنه سنتناول القواعد التي تحكم تنفيذها، بعد تقديم تعريف موجز لها دون الخوض في كيفية تطبيقها داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول : تنفيذ العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية تتمثل من خلال نص المادة 5 ق.ع في الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت و الحبس والغرامة وحيث أن عقوبات السجن المؤبد والمؤقت والحبس هي عقوبات من طبيعة واحدة تقوم على سلب حرية المحكوم عليه، فسندرجها تحت فرع واحد بعنوان العقوبات السالبة الحرية. أما عقوبتي الإعدام والغرامة فسنخصص لكل واحدة فرع مستقل.

الفرع الأول : تنفيذ عقوبة الإعدام

أولا: تعريف عقوبة الإعدام:

يقصد بعقوبة الإعدام إنهاء حياة المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع، فهي بهذه الصفة تأتي على رأس كل العقوبات، وتعتبر من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، وأكثرها إثارة للجدل لحد الساعة حول الإبقاء عليها أو إلغائها، إذ يرى جانب من الفقه ضرورة إلغائها، كونها تتعارض مع الغرض من العقوبة التي تهدف إلى الإصلاح والتهذيب باستئصال أسباب الخطورة الإجرامية لدى الجاني.[22]

ثانيا: إجراءات عقوبة الإعدام

[22] لعدم جواب رئيس الجمهورية على طلبات العفو عن عقوبة الإعدام المرفوعة إليه بالرفض (سكوته) وإما باستبدالها بعقوبة السجن المؤبد.

يخضع تنفيذ عقوبات الإعدام نظرا لخطورتها إلى عدة إجراءات تتعلق بتاريخ التنفيذ، ومكانه وطريقته يجب احترامها.

1- تاريخ التنفيذ:

لاتنفذ عقوبة الإعدام مباشرة بعد صيرورة الحكم القاضي بها باتا (كون المحكوم عليه يسجل طعنا بالنقض بمجرد الحكم عليه بالإعدام) بل تنفذ بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو، إذ يجب رفع ملف القضية إليه لطلب العفو حتى لو لم يطلبه المحكوم عليه لأنه يعد إجراء جوهري لابد من القيام به تلقائيا قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من الأمر 05-04 بقولها : "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو".

2 - مكان التنفيذ : ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام والمحددة بالمادة الأولى من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972. وتعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة القوة العمومية بعد أخذ رأي وزير العدل. وعند وصوله يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا المادة 153 من الأمر 05-04.

3 - طريقة التنفيذ:

حرصت على أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بأقل الوسائل إيلاما، واختلفت في وسائل التنفيذ، فنص بعضها على أن يكون التنفيذ بقطع الرأس كما هو الحال في فرنسا[23] والبعض الآخر نص على الخنق بالغاز كما أخذ التشريع المصري بتنفيذ الإعدام شنقا، أما المشرع الجزائري فلم يحدد كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في التعديل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،في حين يتم تنفيذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص ويكون التنفيذ من غير حضور الجمهور بإستثناء الأشخاص المنصوص

[23] ألغيت عقوبة الإعدام بفرنسا. بموجب قانون 21 تشرين الأول 1981.

عليهم في المادة 4 من نفس القانون والمتمثلين في رئيس الجهة القضائية مصدرة الحكم، ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، موظف من وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه، رئيس المؤسسة العقابية، وأمين الضبط، رجل الدين وطبيب، على أن يتم حضور هؤلاء الأشخاص بناء على إستدعاء من طرف النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعد إحضاره من طرف وزير العدل الذي تكون تحت إشرافه قائمة المحكوم عليهم بالإعدام المرفوض طلب العفو عنهم، وتنفذ عقوبة الإعدام بطريقة سريعة وسرية للغاية وتتم عادة بعد منتصف الليل.

وبعد تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للإجراءات السالف ذكرها يقوم أمين الضبط بتحرير محضر التنفيذ الذي يوقعه طبقا للمادة 5 من أمر 72-38 القاضيان الحاضران وهما رئيس الجهة القضائية وممثل النيابة ثم يرفق المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام، والذي يؤشر أسفله بما يفيد تنفيذه ويوقع عليه ويضمنه مكان التنفيذ واليوم والساعة التي تم فيها. وبذلك يكون إثباتا مماثلا للمحضر نفسه، وقد منع المشرع الجزائري من نشر أي وثيقة متعلقة بالتنفيذ، باستثناء محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل. وأخيرا يقوم أمين الضبط بسحب البطاقة رقم 1 من سجل السوابق القضائية وإتلافها[24].

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أولا: تعريف العقوبة السابة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[25]. ويعرف التشريع الجزائري نوعين من العقوبات السالبة للحرية، السجن بنوعيه (المؤبد والمؤقت) والحبس كعقوبة مشتركة بين الجنح والمخالفات[26] ولم

[24] المادة 628 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية

[25] مأمون محمد سلامة: **قانون العقوبات القسم العام**_1990 دار الفكر العربي القاهرة 1990 ص 642

[26] المادة 5 من قانون العقوبات

يأخذ بعقوبة الأشغال الشاقة[27] نظرا للانتقادات الموجهة إليها كونها قاسية ترهق كاهل المحكوم عليه الذي يستخدم في أشق الأعمال. ومن ناحية أخرى تنطوي على عدم المساواة لأن المحكوم عليهم يختلفون ضعفا وقوة في قدرتهم على تحمل الأعمال.

1_ الحبس:

هو سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته إذا كان مؤبدا، أو لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة كحد أقصى إذا كان مؤقتا، وهو عقوبة جنائية تكون متبوعة بعقوبات تبعية أو تكميلية. مع العلم أنه يمكن الحكم في جناية بعقوبة الحبس دون السجن، وهذا في حالة الاستفادة من ظروف التخفيف أو من عذر قانوني كصغر السن.

في حين يعرف الحبس بأنه عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات، يقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى[28]. ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات كقاعدة عامة.

وتتماثل عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها مع ذلك تختلف عنها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي ترتب على كل منهما، فالحبس عقوبة جنائية تنطق به محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات[29].

ثانيا: إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

---

[27] أخذ بها التشريع المصري وعرفها في المادة 14 ق.إ جنائية " تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها عليه إن كانت مؤقته".

[28] المادة 2/295، 126 من ق.ع، في حالة العود تكون مدة الحبس ضعف المدة القصوى الأصلية أي 10 سنوات

[29] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** الجزء الثاني الجزاء الجنائي/ ديوان المطبوعات الجامعية ص 447 وما يليها.

يختلف تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه بين ما إذا كان موقوفا رهن الحبس المؤقت[30]، وما إذا كان حرا طليقا أثناء المحاكمة، ولم تقرر المحكمة إيداعه بالجلسة. أو إذا كان حاضرا طبقا لنص المادة 358 من ق.إ.ج أو إذا كان غائبا وصدر الحكم ضده غيابيا أو اعتباري حضوري مع الأمر بالقبض، أو بدونه أين تتخذ النيابة إجراءات قانونية لتنفيذ هذه الأحكام. وعليه سنعالج إجراءات التنفيذ في حالة الموقوفين ثم غير الموقوفين.

1 – تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يالنسبة للمحكوم عليه الموقوف:

الموقوف أمام المحكمة هو المتهم الذي أحيل أمامها عن طريق إجراءات التلبس الصادر عن السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 59، 338 ق.ا.ج،[31] أو بموجب أمر إحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق الذي كان قد أصدر مذكرة إيداع رهن الحبس المؤقت ضده خلال فترة التحقيق، أو بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام، بعد إعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وكان المتهم موقوف رهن الحبس المؤقت أو بموجب قرار إحالة على محكمة الجنايات صادر عن غرفة الاتهام ونفذ في حقه الأمر بالقبض الجسدي، حيث يستخرج من المؤسسة العقابية بموجب وثيقة استخراج – مؤشر عليها من طرف النيابة– عن طريق الشرطة أو الدرك، ويساق إلى المحكمة يوم الجلسة في وضعية موقوف، وبعد الاستجواب والمرافعات والمداولة، إذا كانت الجهة الناظرة في الدعوى الغرفة الجزائية بالمجلس أو محكمة الجنايات، وصدور الحكم الجزائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية ونافذة، يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية مصحوبا بصحيفة الجلسة، وهي وثيقة رسمية تتضمن أسماء وألقاب المحكوم

[30] محمد كبيش: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار الفكر العربي 1990،ص90

[31] المادتين 59و 338 من قانون الاجراءات الجزائية

عليهم ورقم القضية، طبيعة الجنحة ومنطوق الحكم، ويؤشر عليها أمين ضبط الجلسة ووكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الجهة المصدرة للحكم[32].

وتستند عليها المؤسسة العقابية لاستقبال الموقوف المحكوم عليه لتطبيق العقوبة بمجرد صيرورة الحكم باتا، أين يقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد المطبوعات اللازمة، ويرسل صورة حكم أو قرار نهائي للمؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه بدلا من الضبطية القضائية، وهنا تُطرح تساؤلات حول تاريخ بدء العقوبة السالبة للحرية، ومصير مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم الصادر ضده باتا[33].

2 – تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف:

أ/تنفيذ الأحكام الحضورية: بعد أن يصبح الحكم باتا يحرر أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات صورة الحكم (قرار) نهائي –كما سبق الإشارة إليه– وترسل للشرطة أو الدرك مرفقة بإرسالية وكليل الجمهورية تحمل عبارة " لتقديم المعني من أجل التنفيذ "وبعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه، ثم يطالع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على تاريخ صيرورة الحكم باتا وقابلا للتنفيذ إن وجدت[34].

ب/تنفيذ الأحكام الغيابية: تنفيذ الحكم القاضي بالحبس النافذ والصادر غيابيا، حضوريا اعتباريا، حضوريا غير وجاهي من دون تبليغ شخصي للمعني امتثالا للمذكرة

---

[32] منير حلمي خليفة، **تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية**، المكتبة القانونية بباب الخلق 1994.ص98

[33] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ص 704.

[34] ويتأكد من أن المرسوم يتناول كذلك المحكوم عليهم غير المحبوسين، وإلا صرف النظر. فإذا إستفاد المحكوم عليه من المرسوم أشرّ وكيل الجمهورية بذلك على هامش مستخرج الحكم ثم حفظه وأطلق سراح المطلوب، وإذا لم يكن قابلا للاستفادة أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة " صالح للإيداع ".

الوزارية السالف ذكرها التي حددت أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم كأجل للتنفيذ بالرغم من بقاء الحكم قابلا للمعارضة والاستئناف. هذا التنفيذ ينطوي على مخاطر كثيرة قد تؤدي إلى حبس الناس تعسفا خلافا لما تقضي به المادة 412 ق.إ.ج وهذا من جراء قيام بعض النيابات عند إلقاء القبض على المعني في دائرة اختصاصها بتحويله مباشرة بعد التأكد من هويته إلى النيابة التي أصدرت صورة الحكم بغض النظر عن المسافة التي تبعد بينهما دون أن تستعمل وسائل الاتصال للتشاور معها وبعد وصوله بعد طول فترة يسجل المعارضة في الحكم الغيابي ويطلق سراحه، في حين نيابات أخرى لا تحول المعني عند القبض عليه بل تلجأ إلى التأشير على هامش صورة الحكم وإيداع المعني مباشرة في المؤسسة العقابية المحلية.

وللحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وجب على المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات أن يشير في صورة الحكم المعد عند التنفيذ بالأحمر بعبارة " غير مبلغ شخصيا " ثم عند إرفاق هذه الصورة بمراسلة النيابة الموجهة سواء إلى الضبطية أو النيابات الأخرى الحرص على ألا تحمل هذه المراسلة عبارة " للتنفيذ " بل يجب أن تحمل مراسلة النيابة الجملة التالية "تبليغ المعني بالحكم الصادر ضده وإنذاره بأن له أجل 10 أيام للتقدم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لأجل تسجيل معارضة أو استئناف حسب الحالة وإلا صار الحكم نهائيا وينفذ عليه وفي حالة عدم العثور عليه تحرير محضر بحث بدون جدوى ترجعون إليه عند الحاجة "[35].

أ/الحكم بالحبس النافذ مع أمر إيداع في الجلسة:

–جرت العادة في الميدان أن يحرر القاضي أمر الإيداع قبل النطق بالحكم، وينبه شرطة الجلسة بأخذ الحيطة والحذر من هروب المتهم من قاعة الجلسات. فبمجرد النطق بالحكم القاضي بالإدانة بالحبس النافذ مع أمر إيداع في الجلسة طبقا للمادة 358 من

[35] جباري عبد المجيد وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة عنابة دروس ملقاة على طلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بجامعة باجي مختار عنابة (غير منشورة).

ق.إ.ج، ينفذ الأمر مباشرة بأن تقتاد الشرطة المحكوم عليه مرفقا بأمر إيداع في الجلسة بعد أن يؤشر عليه وكيل الجمهورية بأنه صالح للإيداع إلى المؤسسة العقابية، وله أن يسجل بكتابة ضبطها الطعن في الحكم إن كان يقبل ذلك (الاستئناف أو الطعن بالنقض) ولا يفرج عنه رغم ذلك.

ب/الحكم بالحبس النافذ مع أمر بالقبض:

مباشرة بعد النطق بالحكم يوقع القاضي الذي ترأس الجلسة على الأمر بالقبض يحال على مصلحة أوامر القبض والإحضار أين يقيده أمين الضبط في سجل أوامر القبض. ويرسل نسخا منه مع إرساليات النيابة العامة إلى المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العامة للدرك الوطني، الشرطة والدرك. وإذا كان المتهم مقيم خارج اختصاص الجهة المصدرة للحكم فيرسل الأمر بالقبض للنيابة المختصة للتنفيذ.[36]

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة

نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة مالية أصلية في مواد المخالفات والجنح في المادة 5 من ق.ع، ورغم أنه لم ينص عليها في مواد الجنايات ضمن العقوبات الأصلية إلا أنه أوردها في بعض المواد: 161 ق.ع وما يليها والمتعلقة بجنايات متعهدي تموين الجيش. وتعرف بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي بذلك تشبه الغرامة المدنية [37] من ناحية أن مقدارها معين بمقتضى القانون ويحكم بها لصالح خزينة الدولة إلا أنها تختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست بعقوبة، لأن الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة كما أنها لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني.

---

[36] صحيح أن المعارضة تلغي الحكم المعارض فيه لكن الأمر بالقبض يظل واجب النفاذ فوكيل الجمهورية ينفذ في هذه الحالة الأمر بالقبض.

[37] ومثال الغرامة المدنية ما نصت عليه المادة 565 ق.إ.ج بقولها: « كل قرار برفض طلب رد قاضي يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفين إلى خمسين ألف دج وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي».

ومن جهة أخرى تشبه التعويضات من حيث أن الغاية منها هو إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، غير أنها تختلف عنها في كون قيمتها مقدرة في النص القانوني بصرف النظر عن أهمية الضرر الذي حدث بخلاف التعويضات التي تقدر بحسب ما لحق المضرور من ضرر.

غير أنه وإن كنا قد جزمنا أن عقوبة الغرامة تختلف عن الغرامة المدنية والتعويضات، إلا أننا لا نستطيع جزم ذلك فيما يتعلق بالغرامة الجمركية ويرجع سبب ذلك إلى اختلاف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية حول ما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني، ولا يسعنا المجال هنا لذكر أسانيد كل اتجاه[38] ، فقط نشير إلى أن المشرع الجزائري اعتبرها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98[39] في المادة 4/259 منه تعويضات مدنية، لكنه وبعد صدور القانون 10/98 وإلغاء الفقرة 4 من المادة 259 عدل عن حكمه والتزم الصمت، ومع ذلك اعتبر القضاء بأن الغرامة الجمركية تتسم بصفتين، صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة[40] .

أولا: إجراءات تنفيذها:

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 2/597 ق.إ.ج، والمادة 1/8 من الأمر 72-02 [41] وتتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام النهائية والمدونة فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية

---

[38] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية** ،الطبعة الثانية، النخلة 2001، ص 324.

[39] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 79.

[40] قرار 1993/01/03 في الملف رقم 85084 عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1994، ص265.

[41] بخلاف التشريع المصري الذي نص في المادة 463 من ق.إ.ج على أن الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة النفاذ حتى مع حصول استئنافها، بمعنى أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ.

كما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول. حيث تقوم بتوجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه طبق لما نصت عليه المادة 604 ق.إ.ج. وللمحكوم عليه أن يدفع المبلغ المحدد في التنبيه بالوفاء اختيارا، وبذلك يتخلص من التزامه وإذا رفض ذلك لمدة تزيد على عشرة أيام فتباشر ضده إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

لكن وباستقراء المادة 2/597 ق.إ.ج التي تنص على أنه " ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ". وعبارة كافة الطرق القانونية عبارة شاملة يدخل ضمنها طرق التنفيذ المدنية الجبرية ومنها التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير م 355 ق.إ.م الحجز على المنقول المادة 369 ق.إ.م الحجز العقاري 379 ق.إ.م، فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه[42] اتجاه الخزينة العمومية فنرى أنه يجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية.

ثانيا: الإكراه البدنـي:

نص عليه المشرع الجزائري من المواد 597 إلى 611 ق.إ.ج مبينا أهم أحكامه من تحديد مدته وحالات تطبيقه ووسائله وتوقيف تنفيذه.

أجاز المشرع الجزائري تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختيارا، ويكون التنفيذ بالإكراه البدني جوازيا وهو ما يستشف من نص المادة 599 ق.إ.ج ويتم بحبس المحكوم عليه المدين للخزينة العمومية أو للطرف المدني في مؤسسة عقابية

[42] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق ص 668.

طبقا للمادة 600 ق.إ.ج تحديد مدة الإكراه البدني إلزامي بقوة القانون فالقاضي ملزم بتحديدها وإذا سها عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار[43] ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع.

أ_الأشخاص المطبق عليهم الإكراه البدني:

يطبق على المحكوم عليه نهائيا فاعلا أصليا، كان أو شريكا في جناية أو جنحة أو مخالفة من القانون العام يدان من أجلها ويحكم عليه علاوة على العقوبات الأصلية بالغرامة المالية المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، ويطبق عليه أيضا إذا كان محكوم عليه من أجل متابعات على أساس تشريعات خاصة كالتشريع الضريبي، والتشريع الجمركي طبقا للمادة 3/293 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10 والتي تنص على أنه: " يمكن تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبق لأحكام ق.إ.ج" غير أنه واستثناء من القاعدة العامة لا يجوز للقاضي الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه في بعض الجرائم و على بعض الأشخاص وهذا في حالات حصرية حددتها المادة 2/600 ق.إ.ج[44]:

والحكم بالإكراه البدني في حالة من هذه الحالات يكون وجها جديا من أوجه الطعن بالنقض.

وباعتبار الإكراه البدني يكون عن طريق الحبس فلا يجوز مباشرته إلا ضد مرتكب الجريمة الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة واستوجب العقوبة المقررة، وعملا بمبدأ شخصية العقوبة فإن الإكراه البدني لا يطبق على المسؤول المدني، وورثة المحكوم عليه

---

[43] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/01/12 في الملف 44231 المجلة القضائية 1990 العدد 4 ص 248

[44] –نص المادة 605 من ق.إ. ج : قضايا الجرائم السياسية. –الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. –إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة وهذا ما يجعل تنفيذ الغرامة الصادرة ضد الحدث صعب لأنها تصدر تحت ضمان المسؤول المدني. –إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.–ضد المدين لصالح زوجه...–ضد الزوج وزوجته في آن واحد.

المكره بدنيا، أضف إلى ذلك عدم جواز تطبيقه بالنسبة للمحكوم عليه بغرامة مدنية كالشهود طبقا للمادة 97 ق.إ.ج، وكذا الشخص الاعتباري المحكوم عليه بغرامة كالنشرية وفقا للمادة 144 مكرر 1 ق.ع.

ب_إجراءات تنفيذ الإكراه البدني:

-عند استنفاذ طرق التنفيذ العادية ولم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية الدين من الغرامة والمبالغ المستحقة الأخرى، تقوم مصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني بتقديم طلب الحبس إلى السيد وكيل الجمهورية هذا الأخير وحسب وضعية المحكوم عليه يقوم:

-إذا كان المحكوم عليه حرا: يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.

-إذا كان محبوسا: يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس المؤسسة إعادة التربية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 ق.إ.ج[45].

والأرجح أن تحدد المهلة عند الإفراج عنه طبقا للمادة 609 ق.إ.ج[46].

---

[45] لكن ماهو جاري به العمل في الميدان هو أن كل من وكيل الجمهورية والضبطية القضائية (شرطة، درك) يمنحان أجلا للمحكوم عليه لتنفيذ ما عليه من دين لتفادي تنفيذ الإكراه البدني.

[46] غير أنه يمكن وقف تنفيذ الإكراه البدني في الحالات التالية:

أ/إذا أثبت المحكوم عليه عسره الحالي بتقديم شهادة فقر مسلمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضرائب يسلمها له قابض الضرائب التابع له [46]، لكن ماذا عن إدارة الجمارك التي يجوز لها طلب تنفيذ الإكراه البدني بالنسبة للغرامة الجمركية ؟ وخاصة وأن المادة 299 من قانون الجمارك تضمنت تطبيق الإكراه البدني المسبق حيث نصت على أنه: " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ...

ولا يجوز مباشرة الإكراه البدني [47] من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وهنا يتعين إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد (المادة 611 ق.إ.ج).

ولعل ما يعطل إجراءات التحصيل الجبرية هذه – الإكراه البدني– هو إجبار مديرية الضرائب في حالة طلب الإكراه البدني توجيه طلبها إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم الجزائي القاضي بعقوبة الغرامة بينما المصالح المختصة بالتحصيل هي تلك المتواجدة في محل إقامة المحكوم عليه على الرغم من أن هذا الإجراء يبطل مفعوله بمجرد دفع الغرامة.

وإثبات المحكوم عليه عسره لا يمنع وكيل الجمهورية أن يجري بحثا اجتماعيا عليه للتأكده من عسره المالي أو يسره حتى يتسنى له أخذ القرار الملائم بالإكراه البدني أو وقف تنفيذه، غير أنه لا يجوز وقف تنفيذ الإكراه البدني بالنسبة للأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنحة أو جناية اقتصادية[46].

ب/تدارك المحكوم عليه بدفع مبلغ ديونه من أصل ومصاريف قضائية، وفي هذه الحالة يتم الإفراج عنه من قبل وكيل الجمهورية بعد التحقق من آداء الديون طبقا للمادة 609 ق.إ.ج.

ج/دفع مبلغ من أصل الدين والمصاريف القضائية غير أن المشرع لم يحدد نسبة هذا المبلغ بالمقارنة مع المبلغ الأصلي، وهو ما يستشف من المادة 610 ق.إ.ج. ويجوز مباشرة الإكراه البدني من جديد على المحكوم عليه إذا لم يسدد المبلغ المتبقي من الدين وذلك بالنسبة لمقدار هذا المبلغ، ولم يحدد المشرع أيضا المهلة التي يجب أن يسدد فيها المحكوم عليه ما تبقى له من أصل ومصاريف قضائية،

[47] لم يعد يطبق الإكراه البدني في المواد المدنية كون الجزائر صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 167/89 بتاريخ 1989/05/16 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليه من قبل ممثلي الدول الأطراف في 1966/12/16 والذي أصبح ساري المفعول في 1976/03/23 حيث نص في المادة 11 منه :" لا يجوز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بإلتزام تعاقدي".

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلية

ربط المشرع الجزائري العقوبات التبعية في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، بصدور الحكم على الجاني يقضي بعقوبة جنائية طبق للمادة 6 من ق.ع. أي يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت. فالعبرة في تطبيق العقوبات التبعية هي بالعقوبة المحكوم بها، لا بوصف الجريمة، وبالرغم من أن هذه العقوبات تطبق بقوة القانون ولا تحتاج إلى إيرادها في الحكم والنطق بها، إلا أنه ارتأينا التطرق إلى كيفية تنفيذها.

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الحجر القانوني

عرفت المادة 7 ق.ع الحجر القانوني بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في الحجر القضائي[48].

وتنفذ عقوبة الحجر القانوني بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية فتبدأ ببداية تنفيذ العقوبة الأصلية وتنتهي بانقضائها، وأثناء هذه الفترة يحرم عليه ممارسة حقوقه المالية والقيام بالتصرفات القانونية كإبرام العقود (بيع، هبة، وصية..إلخ)، فإن مارسها فلا يعتد بها القانون واعتبرها باطلة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها[49] حيث نقضت قرار المجلس الذي رفض دعوى المحكوم عليه بعقوبة جنائية الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية.

[48] المواد 101 إلى 107 من قانون 11/48 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة.

[49] قرار 1986/06/29 في الملف رقم 43476 الغرفة المدنية المجلة القضائية العدد الأول 1993، ص 14.

الفرع الثاني: الحرمان من الحقوق الوطنية

ذكرت المادة 8 ق.ع الحقوق الوطنية التي يحرم منها المحكوم عليه بعقوبة جنائية ويتعلق الأمر بالعزل من الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، والحرمان من الحقوق السياسية، وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر، والحرمان من الوظائف المتصلة بالتعليم، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة.

تنفيذ مثل هذه العقوبات لا يحتاج إلى إجراءات مادية وإنما تطبق بقوة القانون، وعلى سبيل المثال عقوبة الحرمان من حق الانتخابات فتطبق بتطهير القوائم الانتخابية عن طريق قيام رئيس أمناء الضبط على مستوى كل مجلس قضائي بتقييد جميع المحكوم عليهم بالإدانة وعقابهم بعقوبة جنائية بعد انتهاء كل دورة جنائية في جدول يرسل للسيد النائب العام، الذي يؤشر عليه ويرسله بدوره للجهات المختصة هي المجالس الشعبية البلدية مكان إقامة المحكوم عليهم باعتبار القوائم الانتخابية تعد بالنظر لمكان الإقامة، أين يقوم المسؤول على ذلك بحذف أسمائهم من القوائم الانتخابية.

بالنسبة للحرمان من حق الترشح وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر والحرمان من تولي الوظائف المتصلة بالتعليم، فكل هذه الوظائف تتطلب للتسجيل فيها تقديم ملف للالتحاق بالوظيفة يتضمن بالخصوص صحيفة السوابق القضائية رقم 3، وكذا للإدارات التي سيلتحق بها أن تطلب صحيفة السوابق القضائية رقم 2. وطالما هذه الصحيفة مسجلة فيها العقوبة الجنائية باعتبارها نسخة ثانية طبق الأصل للقسيمة رقم1 التي يحررها أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات، فإن ملفه سيرفض ويقصى من الترشح للوظيفة المتقدم إليها[50].

إذا كان المشرع الجزائري قد حدد مدة الحجر القانوني وذلك بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية فالأمر يختلف بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية من حيث المدة، كون المشرع لم يحدد أجلا لتطبيق هذه العقوبة كما كان عليه الحال قبل صدور قانون

[50] مأمون محمد سلامة: المرجع السابق ص 670

82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث حددت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة قبل إلغائها بموجب القانون المذكور أعلاه مدة تطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية في مواد الجنايات ب 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه. وأمام هذا الفراغ يثور التساؤل حول مدة الحرمان من الحقوق الوطنية، فهل أراد المشرع إلغاء المدة المؤقتة لتحل محلها المدة المؤبدة وتطبق العقوبة مدى الحياة ؟، أم أنه أراد بإلغائه هذا حصر العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية؟ كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، أم أن هذه الفقرة لم يطلها التعديل وسقطت سهوا؟

بالنسبة للاحتمال الأول مستبعد كون المشرع نص على هذه العقوبات كعقوبة تكميلية في مواد الجنح وحدد مدتها بخمس سنوات (المادة 14 ق.ع)، ومن جهة أخرى فإن القضاء الفرنسي قضى بأن عدم تحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية يجعلها عقوبة مؤبدة وهي عقوبة غير شرعية[51]. كما أن الاحتمال الثاني يفرغ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من محتواها إذ ما الفائدة التي ترجى منها إذا كان تنفيذها محصورا في المدة التي يكون فيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

إذا يبقى الاحتمال الأخير وهو الأقرب للصواب وذلك لعدة اعتبارات منها طبيعة العقوبة التي يجب أن تكون محددة المدة، وضرورة الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم في حالة غموض النص أو وجود فراغ، علاوة على كون الحجر القانوني وهو العقوبة التبعية الأخرى محددة المدة. كما أن المشرع تدارك الأمر وحدد في الأمر رقم 95-11 المتمم والمعدل لقانون العقوبات مدة العقوبات التبعية المقررة في الجنايات الإرهابية بسنتين إلى عشر سنوات[52].

---

[51] Crim 1-3- 1995 °n 90.Bulletin. عن د/بوسقيعة أحسن: المرجع السابق ص 230

[52] المادة 87 مكرر9 من الأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

عليه يتعين على المشرع سد الفراغ القانوني الذي أحدثه بموجب القانون 82-04 السالف الذكر و تحديده مدة العقوبات التبعية المتعلقة بالحرمان من الحقوق الوطنية وجعلها تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

المطلب الثالث : تنفيذ العقوبات التكميلية

تتعلق العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا كما تلحق العقوبات التبعية بالعقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد أوردها المشرع في المادة 9 ق.ع وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم. وعرف كل عقوبة على حدى في المواد من 11 إلى 18 من نفس القانون.

وعليه سنتناول إجراءات تنفيذ كل عقوبة على حدى في فرع مستقل، ولتفادي التكرار لن نتطرق لعقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق كونها نفسها العقوبة المنصوص عليها في المادة 8 ق.ع كعقوبة تبعية والتي سبق الإشارة إليها في المطلب السابق، فقط نشير إلى أنها محددة المدة حيث لا تتجاوز خمس سنوات.

الفرع الأول : المنع من الإقامة وتحديد الإقامة

نظرا لتشابههما الكبير من حيث طبيعتهما وإجراءات تنفيذهما ارتأينا دراستهما تحت فرع واحد فكلاهما عقوبة تكميلية نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 12 ق.ع ويختلفان في مضمونهما وعليه سنطرق لتعريفهما ثم إلى إجراءات التنفيذ.

أولا: تعريف المنع من الإقامة:

حُدد مفهموم المنع من الإقامة بأنه الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في بعض الأماكن مؤقتا، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح و عشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (12 ق.ع). ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة، وكونها

عقوبة تكميلية فالأصل فيها أنه لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية[53] غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في المادة 92 ق.ع وأجاز الحكم بالمنع من الإقامة على الجاني الذي إستفاد من عذر فهل تعتبر هنا عقوبة أصلية رغم عدم ورودها في باب العقوبات الأصلية ؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد يطبق المنع من الإقامة بقوة القانون دون حاجة للنص عليه في الحكم القاضي بالإدانة كما هو الحال في المادة 613 فقرة 2،3 ق.إ.ج حيث تنص الفقرة 2: " ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون "، كما نصت الفقرة 3 : " كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم " فهل يمكن اعتبارها في هذه الحالة تدبير وقائي باعتبار أن تدابير الأمن هدفها وقائي، والحكمة من سن المنع من الإقامة هنا هو منع وتفادي العود وأن المادة الأولى من المرسوم 75-156[54] نصت على أن «قرار الحظر من الإقامة يتخذه وزير الداخلية بناء على الحكم القضائي الذي أمر بالتدبير» .

ثانيا: إجراءات تنفيذ المنع من الإقامة:

جاءت في الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة وكذا المراسيم التطبيقية له وهي المرسوم رقم 75-155 المتعلق بتحديد الإقامة، والمرسوم رقم 75-156 المتعلق بحظر الإقامة. وبناء عليهما سنتناول إجراءات تنفيذ عقوبة الحظر من الإقامة كنموذج لتشابههما مع إجراءات تحديد الإقامة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1-**إخطار وزير الداخلية:** فبمجرد أن يكون الحكم القضائي الذي أمر بالمنع من الإقامة واجب التنفيذ يبلغ إلى وزير الداخلية بسعي من نيابة الجهة القضائية المصدرة له

[53] الفقرة الأخيرة من المادة 4 من قانون العقوبات

[54] المرسوم 75-156 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بحظر الإقامة.

وإذا كان المحكوم عليه بالحظر من الإقامة محبوسا يقوم رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج على المحكوم عليه بستة أشهر بتكوين ملف المنع من الإقامة ويرسل إلى وزير الداخلية.كما أن وزير العدل يشعر وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط إستفاد به مسجون حكم عليه بعقوبة حظر الإقامة التكميلية[55].

ويعرض وزير الداخلية الملف على اللجنة الاستشارية التي حددت المادة 6 من نفس المرسوم أعضاءها، وتقترح قائمة الأماكن التي يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه وتدابير المراقبة والحراسة التي سيخضع لها طيلة مدة الحظر، وتدابير المساعدة التي يمكن أن يستفيد منها، وبناء على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار الحظر من الإقامة.

2- **تبليغ القرار**: يبلغ وزير الداخلية نسخة من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية [56]للمحكوم عليه .

3 - مدة ونقطة انطلاق عقوبة المنع من الإقامة: طبقا للمادة 12 ق.ع فإن المدة القصوى للمنع من الإقامة هي خمس سنوات في الجنح و عشر سنوات في الجنايات، ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديدها طبيعة الجريمة لا طبيعة العقوبة، غير أنه واستثناء لا يملك القاضي سلطة تقرير المنع من الإقامة أو تحديد مدتها في الحالة التي تكون فيها هذه العقوبة إجراء بديل لعقوبة أصلية (المادة 2،3/613 من ق.إ.ج) فتكون عقوبة المنع من الإقامة مؤبدة إذا تقادمت العقوبة الجنائية، وتكون خمس سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة وحصل استبدالها أو تخفيضها وأفرج عن المحكوم عليه ما لم يأمر قرار الإعفاء بخلاف ذلك[57].

---

[55] حددت المادة 3 من الأمر 75-156 المؤرخ في 1975/12/15 الوثائق التي يتضمنها الملف.

[56] حددت المادة 12 من الأمر 75-156 المعلومات الواردة فيه.

[57] المادة 1 من الأمر 75-80.

وفيما يتعلق بنقطة انطلاق عقوبة المنع من الإقامة فتختلف حسب الحالات:

أ/ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه (7 من الأمر80/75) وبلغ له قرار الحظر، وإذا لم يبلغ له فتخصم المدة الجارية بين تاريخ الإفراج وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة ما لم ينص قرار الحظر على خلاف ذلك.

ب/ من تاريخ تبليغ قرار الحظر إذا لم يكن محبوسا (المادة 10 من الأمر 75-80).

ج/ من تاريخ اكتمال مدة التقادم طبقا للمادة 3/613 ق.إ.ج، ويفهم من استقراء نص هذه المادة أنه إذا

تجاوزت المدة بين تاريخ اكتمال التقادم وتاريخ إلقاء القبض على المحكوم عليه خمس سنوات فإن عقوبة الحظر من الإقامة تسقط.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز إرجاء أو إيقاف قرار حظر الإقامة بمقتضى قرار صادر عن وزير الداخلية، والمدة التي يستفيد منها المحكوم عليه تحسب في مدة الحظر عدا في حالة وقف القرار عند الحكم على المحظور إقامته أثناء فترة المنع من الإقامة لارتكابه جريمة أخرى أو عند العدول عن الإفراج المشروط (المادة 8 من الأمر 75-80).

4 - الآثار المترتبة على المنع من الإقامة: يخضع المحكوم عليه بالحظر من الإقامة

وتخضع عقوبة تحديد الإقامة لنفس إجراءات تنفيذ عقوبة الحظر من الإقامة فقط المحدد إقامته يلتزم بأن لا يغادر المكان المعين في قرار تحديد الإقامة الصادر عن وزير الداخلية إلا في حالة الاستعجال، وحصوله على إذن من الوالي بالانتقال لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، و ما زاد يكون الإذن من صلاحيات وزير الداخلية، ويخضع المحدد إقامته لنفس الجزاءات المقررة للمحظور إقامته إذا خالف أحكام القرار (15 من الأمر 75-80).

الفرع الثاني : المصادرة

أولا: مفهوم المصادرة وأنواعها:

تُعرف المصادرة على أنها عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 ق.ع، تعرف بأنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل وبذلك تختلف عن الغرامة التي تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية[58] وتسدد نقدا. والأصل في المصادرة أنها جوازية –باعتبارها عقوبة تكميلية– غير أنه قد تكون إلزامية في الجرائم التي حددها القانون[59] وهي نوعان:

1_مصادرة عامة: تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، عرفتها التشريعات الجنائية القديمة أين يلجأ الحاكم إلى التنكيل بخصومه، ونظرا إلى خطورتها لجأت الكثير من الدول إلى إلغائها[60].أما التشريع الجزائري فتمسك بها في حالة الحكم الغيابي لجناية، حيث أنه بمجرد تخلف المتهم عن الحضور توضع كل أمواله تحت الحراسة. وعند الحكم بتأييد وضع هذه الأموال تحت الحراسة تصادر فيما بعد من طرف مديرية أملاك الدولة، ومع أن هذا الإجراء يعد ضمان لعدم هروب المتهم إلا أنه يلحق ضررا بعائلة المحكوم عليه، فيحرمهم من الإرث ومن وسائل العيش.

2_مصادرة جزئية: وهي تلك التي عناها المشرع الجزائري في المادة 9 ق.ع واعتبرها عقوبة تكميلية تكون في الجنايات أما في الجنح والمخالفات فلا يحكم بها إلا بنص خاص.

يمكن أن تقع المصادرة على:

---

[58] مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص 682.

[59] الجنايات والجنح ضد أمن الدولة م 93، الرشوة 133، لعب القمار 165–168 من ق.ع، المادة 501، 502 من القانون البحري، المادة 246 من قانون الصحة.

[60] الدستور المصري لسنة 1936 حظر المصادرة العامة في المادة 71 منه.

-جسم الجريمة كالأموال التي استعملت لإرشاء موظف (المادة 133 من ق.ع).

-الأشياء المتحصل من الجريمة كثمن المخدرات في جريمة الإتجار في المواد المخدرة.

-الأسلحة أو الآلات التي استعملت في الجريمة، وتتصرف إلى أي شيء يكون الجاني قد استعمله أو اتخذه وسيلة له في ارتكاب الجريمة كالأسلحة و الآلات المستعلمة في تنفيذ الجريمة أو تسهيلها،

والأشياء المعدة فعلا لارتكاب الجريمة إلا أنها نفذت فعلا بوسائل أخرى[61] ،وكذلك الأشياء التي أعدت لإتمام الجريمة غير أنها أوقفت عند حد الشروع، ولا يشترط أن تكون الأشياء مضبوطة فعلا قبل صدور الحكم لأن نص المادة 15 ق.ع وردت فيه عبارة: " الأشياء التي استعملت ..." دون أن يذكر عبارة «الأشياء المضبوطة» فالنص لم يقيد المحكمة بوجوب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة قد ضبطت فعلا قبل صدور الحكم[62].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تكون المصادرة تدبير أمن طبقا للمادتين 20، 25 ق.ع إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة[63] ويجوز الحكم بها حتى لو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة، لأن المصادرة كعقوبة تنصب على أشياء في حوزة المحكوم عليه دون أن تكون محظورة في حد ذاتها وهذا حتى يتحقق معنى الإيلام والزجر اللذان هما من صفات العقوبة.

---

[61] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/02/02 في الملف رقم 53149 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد 2 ص197.

[62] بخلاف ذلك نص قانون العقوبات المصري في المادة 1/3 على أن الأشياء التي تكون محل مصادرة هي التي تكون قد ضبطت.

[63] المادتين 204، 213 من ق.ع المتعلقة بأختام الدولة، الدمغات، الطوابع، العلامات المقلدة، المادة 246 من قانون الصحة المتعلقة بالمخدرات.

ثانيا: إجراءات تنفيذ المصادرة :

يترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة كعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية[64].

وإدارة أملاك الدولة هي التي تقوم بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب من النيابة طبقا للمادة 8 من الأمر 72-02 ،حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة (حكم،قرار) والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامة (أي بالمزاد العلني).

وبالنسبة للأموال المحظورة – التي حكم بمصادرتها كتدبير احترازي- فإنه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية، وضابط الشرطة المركزية لمحافظة المخدرات، ورئيس أمناء الضبط ويحرر محضر إتلاف بذلك.

أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة وألبسة ووثائق عسكرية تسلم مباشرة للدرك الوطني بموجب محضر تسليم،ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من وجوه المنفعة لأجهزتها واستعمالها، كأجهزة الإعلام الآلي والأدوات المكتبية تستعملها في تسيير مصالحها وهو ما لاحظناه أثناء تربصاتنا الميدانية .

[64] محمود سلامة ،المرجع السابق، ص 687.

الفصل الثاني

يكتسي موضوع تنفيذ الاحكام الجزائية وعوائقه اهمية بالغة ، لان الامر يتعلق ببساطة بفرض عقوبات بدنية ومالية على الاشخاص المخاطبين بها ، من خلال تنفيذ تلك الاحكام كمرحلة تختتم بها جميع المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية ، اذن فان المخاطب بالحكم يسعى قدما الى عرقلة التنفيذ ، هدفه في ذلك بطبيعة الحال هو عدم ترتيب اثار الحكم عليه فهو بهذا الشكل ، وان كان يقر بالحكم ، فاعتراضه منصب على تنفيذه لاعلى عين الحكم المنفذ .

فالقانون مكن المحكوم بوسيلة تجنبه اثار ذلك الحكم ، من خلال تعديله او حتى تأجيل تنفيذه ، خاصة اذا كان الحكم نهائيا من خلال استنفاذ طرق الطعن فيه او بمرور آجالها ، اذ لا يمكن لقاضي الموضوع مناقشته بعد ذلك ، كونه حاز قوة الامر المقضي ، ومادام الامر كذلك فلا يبقى للمتهم المدان الا هذا الطريق ، أي طريق الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر ضده .

المبحث الأول: عوائق تنفيذ الأحكام الجزائية

عندما كان تنفيذ الأحكام الجزائية يفترض وجود سند قابل للتنفيذ ، فان هذا السند يمكن ان يكون مصدرا لعدة أسباب ، هذه الاسباب قد تكون ايضا عناصر مهمة في يد المستشكل ، من اجل الاستناد عليها في عرض القضية على المحكمة التي ستنظر في الاستشكال ، هذه الاخيرة التي لا يمكن لها الا ان تستجيب لطلب المستشكل ، اذا رأت ان احد تلك الاسباب قد تحقق وفضلاً عن وجود السند القابل للتنفيذ ، فانه لابد من وجوب وجود محل لهذا التنفيذ وهو المحكوم عليه ، أي من صدر الحكم في حقه ، وطبيعي انه يمكن ان تتوافر اسباب وعناصر للمستشكل ، تتعلق بالشخص المخاطب بالحكم ، تلك الاسباب التي تكون ملزمة لمحكمة الاستشكال في حال ثبوت احدها ، ان تقبل طلب المستشكل في تنفيذ الحكم الجزائي.

المطلب الأول :عوائق متعلقة بالعقوبة.

كلنا نعلم أنه لا وجود لخصومة جزائية دون حكم ، أي أن الملجأ الحقيقي للخصومة هو حكم قضائي فاصل ، إذ لا وجود لخصومة إذا لم يتوفر فيها حكم تنتهي به . وبالنتيجة فإن الإشكال في التنفيذ الجزائي ، قد يترتب عن أسباب عدة مرتصلة بوجود ذلك السند القضائي إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذه الفكرة ،بل إن السند يعد مقبولا لينفذ بأي شكل من الاشكال ، وهذا ما يكون سببا للأشكال في التنفيذ .

الفرع الأول:عوائق متعلقة في بالسند التنفيذي

يعرف السند التنفيذي على أنه : "هو ذلك الحكم اوالقرار الذي تصدره الجهة القضائية المشمول بالقوة التنفيذية[1]" ففي هذه اللحظة يصبح للحكم الجزائي وجود،لكن يمكن للمستشكل أن يستند في استشكاله على عدم و جود الحكم المخاطب به، وغني عن البيان ان فكرة عدم وجود الحكم يمكن ان تتخذ عدة صور نوجزها فيما يلي:

[1] قاسم قويدر، **الإشكال في التنفيذ الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنـــــائي، كلية الحقوق . بن عكنون . جامعة الجزائر 1. بن يوسف بن خدة،2013/2012 ، ص29

1- انعدام الحكم الجزائي : انعدام الحكم هو فقدانه لركن أو أكثر من أركانه او أصابه عيب جوهري ، فهو بذلك لا يقبل التصحيح و لا يجوز قوة الشيء المقضي به ، و ذلك من منطلق ان ذلك الحكم و لد ميتاً، والملاحظ ان صور انعدام الحكم لا تقتصرعلى حالة واحدة ، بل تتعدد حالاته ، منها صدور الحكم من قاضي لم يؤد اليمين القانونية ، او صدور الحكم الجزائي دون ان تنعقد الخصومة الجزائية ، او صدور حكم جزائي في واقعة لم تحرك من اجلها الدعوى العمومية ، او ان يصدر من المحكمة حكم جزائي ضدشخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية ايضاً ، فهذه الحالات وغيرها يمكن ان تكون سبباً من الأسباب التي يستند عليها المنفذ عليه في الاستشكال في تنفيذ الحكم.

2- فقدان الحكم او القرار الجزائي : يمكن للسند التنفيذي سواء ، كان حكماً أو قراراً ان يتعرض للفقدان ، " فإذا تعرضت النسخة الأصلية للفقدان ، فإن النسخة الرسمية تعتبر نسخة أصلية. ، تتمكن من خلالها النيابة العامة من التنفيذ ، و لكن اذا تعذر ذلك فإنه لا مناص من إعادة المحاكمة من جديد ، غير انه يحدث ان تلجأ النيابة العامة للتنفيذ دون ان يكون لها نسخة للسند التنفيذي ، ففي هذه الحالة يحق للمخاطب بالحكم ان يقدم إشكالا في التنفيذ ينبني على عدم جواز التنفيذ كونه دون سند تنفيذي.

3- سقوط الحكم الغيابي و الحكم بالتخلف عن الحضور : قد يبدو للوهلة الأولى ان الحكم الغيابي و الحكم بالتخلف عن الحضور ، مصطلحان يعبران عن شيء واحد ، لكن الأمر عكس ذلك تماماً ، كون " الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم سواء في مادة الجنح او المخالفات "و هو قابل للمعارضة من طرف المتهم وذلك طبقاً للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية"[2] ما الحكم بالتخلف عن الحضور فهو

[2] تنص المادة 418 على أنه: يرفع الاستئناف في مهمة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري غير ان مهمة الاستئناف لا تسري غلا اعتبارات من التبليغ للشخص أو المواطن وإلا فالمقر المجلس الشعبي البلدي أو النابة العامة بالحكم غذا كان قد صدر غيابيا او بتكرر الغياب أحضوريا في الأحوال المنصوص عليها ف المواد (354و347) و350

يتعلق بمادة الجنايات"و لا تجوز فيه المعارضة كونه يسقط بمجرد القبض على المتهم اوتسليمه نفسه .

من جهة أخرى فإن الحكم الغيابي مثلا معرض للسقوط بالتقادم ، وذلك حسب العقوبة المنطوق بها ، ويكون ذلك بحساب المدة بداية من تاريخ آخر اجراء .وعليه فإن المخاطب بالحكم الغيابي او الحكم بالتخلف عن الحضور له الحق في ان يستشكل عند تنفيذ الحكم بعد سقوطه ، لأن سقوط الحكم في هذه الحالة سيشكل في حد ذاته انعداماً لسند التنفيذ ، أي عدم و جوده و بالتالي سبباً من أسباب الإشكال في التنفيذ الجزائي.

4- إلغاء الحكم محل التنفيذ : محاكم الطعن ثلاث ، فيمكن ان تكون الجهة ذاتها و ذلك حينما يتعلق الأمر بالمعارضة وإما ان تكون جهة أخرى و ذلك فيما يتعلق الأمر بالاستئناف او النقض ، ولذلك يحصل ان تلغي الجهة الناظرة في المعارضة الحكم المعارض فيه ، و يمكن ان تلغي جهة الاستئناف الحكم محل الاستئناف و يمكن ايضاً ان تقوم المحكمة العليا بنقض الحكم حسب المادة 523من قانون إجراءات جزائية[3]. ، فهذا الإلغاء و النقض ينتج عنه عدم و جود الحكم محل الطعن وعليه فإن النيابة العامة لا تستطيع بأي شكل من الإشكال ، ان تجعل ذلك الحكم الملغى سنداً للتنفيذ ، وإلا فإن للمخاطب بالحكم ان يرفع إشكالا في تنفيذه ، ويستند على انعدام ذلك الحكم على أساسه إلغاءه بالمعارضة او الاستئناف او النقض.

الفرع الثاني :الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ.

تتعدد الأسباب التي تعيق تنفيذ الحكم إذ أن هناك اسباب أخرى تتعلق بفكرة قابلية ذلك الحكم للتنفيذ ، وهذه الأسباب كثيرة منها ما يتعلق بصدور قانون أصلح للمتهم ومنها

[3] انس عبد الواحد ، **الاشكال في التنفيذ الجزائي** ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية د.ت ، ص213

عدم اكتساب الحكم القوة التنفيذية أو وقف التنفيذ أو تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفوو كذلك تعدد السندات التنفيذية[4].

أولاً : صدور قانون أصلح للمتهم :

يكون القانون أصلحا للمتهم[5] في ثلاث جوانب ، اولها جانب التجريم ، كأن يلغى فعلاً مجرما في تفصيل ذلك وجانب الوصف القانوني كأن يحول الجناية إلى جنحة ، و جانب العقوبة كأن يخفف العقوبة. وحتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح وجب صدوره قبل صدور الحكم نهائياً ، أي أصبح غير جائزة فيه طرق الطعن و ذلك باستيفائها أو بفوات آجالها.

فإذا ما تحققت الشروط فإن القانون الأصلح للمتهم ينشىء و ضعاً جديداً له أفضل من وضعه في ظل القانون القديم وعليه فإن النيابة العامة إذا لجأت إلى التنفيذ و لم تراع صدور القانون الأصلح للمتهم ، فإن لهذا الأخير أن يستشكل في تنفيذ الحكم مستنداً على سبب جدي و هو عدم قابلية للتنفيذ ولمحكمة الإشكال في التنفيذ ان تقضي بعدم جواز التنفيذ[6].

ثانياً : عدم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية:

---

[4] سالم طارق ، **الاجراءات الجزائية** ، د.ط ، دار الكتاب العربي ، لبنان .2002 ص98

[5] اذا ارتكب شخص جريمة في ظل قانون معين ، ثم صدر . بعد ارتكاب الجريمة . قانون جديد يزيل عن الفعل صفته الاجرامية او يخفف العقاب المقرر له ، فان القانون الجديد هو الذي يطبق في هذه الحالة ، فينسحب اثر القانون الجديد الى تاريخ سابق على نفاذه وهو تاريخ الجريمة التي ارتكبت قبل العمل به . ويستند هذا الاستثناء المتعلق بالقانون الاصلح للمتهم في التشريع الاردني الى نص صريح وتقرر ذلك الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الاجراءات الجنائية والتي جاء فيها " كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الافعال المقترفة قبل نفاذه ، مالم يكن قد صدر بشأن تلك الافعال حكم مبرم" ، انظر : نظام توفيق المجالي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 90.، ص2009

[6] احمد فتحي سرور ، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1985، ص312

لا يكتسب الحكم الجزائي القوة التنفيذية إلا إذا كان نهائياً إلا ما استثني بنص،ويكون الحكم غير نهائي إذا لم تنقض مواعيد الطعن فيه ، او لم يفصل في الطعن الصادره حوله بعد ، او لم يكن واجب التنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف ، ففي كل هذه الحالات ، يحدث أن تلجأ النيابة العامة إلى التنفيذ دون أن يكون للحكم المنفذ القوة التنفيذية و هذا ما يكون مسوغاً شرعياً للمخاطب بالحكم من أجل الاعتراض على تنفيذه من خلال الإشكال في التنفيذ[7].

ثالثاً : وقف تنفيذ الحكم:

وقف تنفيذ الحكم الجزائي[8] ، أو بالأحرى وقف تنفيذ العقوبة التي نطق بها القاضي الجزائي مراعاة لظروف المتهم كونه غير مسبوق قضائياً . مع الاشارة هنا الى ان وقف تنفيذ العقوبة هي مكنة للقاضي ان يمنحها للمحكوم عليه ، وليست حقا له ، فرغم أن الحكم القاضي بالعقوبة صادر نهائيا ، إلا انه لا يمكن للسلطة القائمة على تنفيذ تلك الأحكام الجزائية أن تقوم بتنفيذ ذلك الحكم ، بل انه أصلا مادام أن الحكم مشمول بوقف تنفيذ العقوبة ، فإنه لا يمر على مصلحة تنفيذ العقوبات .

---

[7] خالد حلمي ، **نظرية الاحكام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، 2005لبنان،ص434

[8] ايقاف التنفيذ هو اجراء قانوني وقضائي بمقتضاه تعلق العقوبة المحكوم بها بالنسبة للجناة المبتدئين الذين لم يسبق لهم الحكم عليهم في قضية توصف بالجناية او الجنحة حيث يمكن لجهة الحكم ان تأمر في حكمها بقرار مسبب جعل العقوبة او الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ خلال فترة اختبارية يحددها القانون فالغرض من الحكم بايقاف التنفيذ كما اراده المشرع هو ارجاء المحكوم عليه المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه في جريمة وقتا لاصلاح أمره وتحسين سلوكه داخل المجتمع من جهة ، ومن جهة اخرى جعل المحكوم عليه تحت وطأة الخوف من تنفيذ العقوبة المعلقة فوق رأسه طيلة المدة تمنعه من العود الى ارتكاب جرائم أخرى ، وهذا يعني جعل تنفيذ الحكم متوقفا على شرط عدم العودة الى ارتكاب جرائم اخرى وتحسن السيرة والسلوك بالنسبة للمحكوم عليه ، اذن فمبدأ العقوبة الموقوفة هو مبدأ عالمي اخذت به التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري في المادة 592من قانون الاجراءات الجزائية التي تجيز للقاضي الحكم بها من خلال الظروف....."، انظر في تفصيل ذلك :علي جروه ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، بدون دار طبع ، .ص680.

و عليه فإن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا تكون قوته التنفيذية معدومة ، بل معلقة على شرط وهوعدم ارتكاب المخاطب بالحكم أي جناية أو جنحة من القانون العام لمدة 5سنوات من يوم صدور الحكم ، ولذلك فإنه في حالة التنفيذ على المحكوم عليه فله أن يقدم إشكالاً في التنفيذ ، لكون القوة التنفيذية للحكم المستشكل فيه في هذه الحالة ،معلقة على شرط يحول عدم حدوثه على تنفيذ الحكم.

رابعاً : تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو

لقد نص قانون تنظيم السجون في مادته 155على " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو[9] "فطلب العفو من المحكوم عليه بالإعدام ، والإجابة عليه من طرف رئيس الجمهورية تعد من الإجراءات التي لا يمكن تجاوزها من أجل تنفيذ حكم الإعدام ، ولذلك فإن النيابة العامة لا يمكن لها المبادرة بتنفيذ حكم الإعدام إلا إذا تم استنفاذ كافة إجراءاته المطلوبة فلو أن المخاطب بحكم الإعدام قدم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية ، وقبل إصدار هذا الأخير أمره الفاصل في الطلب ، ولجأت النيابة العامة إلى تنفيذ حكم الإعدام ، فإن للمحكوم عليه الاستشكال في التنفيذ على أساس أن إجراءاته لم تكتمل ،

[9] الحقيقة ان مجال الاستشكال في تنفيذ حكم الاعدام لايقتصر على ما اوردته المادة 15من قانون تنظيم السجون بل يتعدى ذلك الى اسباب أخرى ، نذكر من بينها رفض النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل و تنفيذها لعقوبة الاعدام في ايام الاعياد الوطنية او الدينية او عدم مراعاتها للمعاملة الخاصة التي يجب ان تحظى بهاالمسجونة الحامل ، انظر في تفصيل ذلك ، ونحن نرى في هذا الصياغ وبالنظر للخطورة التي تكتسيها عقوبة الاعدام في كونها انهاء لحياة المحكوم عليه في هذا الوجود ، ان مخالفة اجراءات تنفيذ حكم الاعدام بشكل خاص ، لا تقتصر على القواعد الوجوبية اي المطلقة والملزمة ، بل يشمل ذلك ايضا اي قاعدة تمنح جهة التنفيذ سلطة تقديرية في هذا المجال كون السلطة التقديرية تمنح تحقيقا لمصلحة عامة ، فاذا اتخذ هذا الاجراء . وهو هنا تنفيذ حكم الاعدام . دون ابتغاء تلك المصلحة ، فان مخالفة القانون تكون قد تحققت ، وعلى ذلك فان ثبت ان اجراءا معينا من اجراءات تنفيذ حكم الاعدام لم يتخذ او اتخذ لغرض يخرج عن مصلحة التنفيذ العقابي جاز . في راينا . الاستشكال في تنفيذ ذلك الحكم ، حتى ولو كان لسلطة التنفيذ تقدير اتخاذ الاجراء من عدمه وذلك من اجل سد الطريق على السلطة القائمة على التنفيذ من التعسف في عدم استعمال سلطاتها التقديرية.

ولاتجد محكمة الإشكال في هذه الحالة إلا أن تستجيب لطلبه، وتأمر بوقف الحكم الجزائي الصادر في حق المستشكل فيه ، إلى حين إتمام الإجراءات.

خامسا : تعدد السندات التنفيذية

إذا صدر أكثر من حكم على شخص واحد لواقعة واحدة كنا أمام تعدد السندات التنفيذية، وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا هو الواحب التطبيق، حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف، فإذا قام نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه حول الحكم الواجب التنفيذ، كان ذلك سببا للإشكال في التنفيذ.

قد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن هذخ الحالة مجال لتدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة 530 من قانون الإجراءات الحزائية.[10]

وهكذا نكون قد تعرضنا بإيجاز لأسباب الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالسند التنفيذي غير أن هناك أسباباً أخرى تتعلق بالمخاطب بالحكم أوالمحكوم عليه ، وهذا ما سنعرضه له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أسباب متعلقة بالمحكوم عليه

عند صدور الحكم النهائي ، فإن تنفيذه على المخاطب به أصبح أمرا ضروري ولازم التنفيذ ، على شريطة أن يكون هذا الأخير له القابلية للتنفيذ عليه عند مباشرته وأثناءه ، لكن ليس دائما كذلك ، حيث من الممكن أن يكون المحكوم عليه ليس له القدرة على تحمل التنفيذ ، وذلك راجع لأسباب تتعلق بذات المحكوم عليه (الفرع الأول) ،إلا أن الامر لا يتعلق بأسباب ذاتية تخص المحكوم عليه بالحكم ، بل أنه يمكن أن يحدث

[10] بوحاريس عيدة، بوهدو صاين، **إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 14.

جدل حول هوية المحكوم بالحكم وذلك عن طريق تقديم المنفذ عليه هوية أخرى والتي تم إدخالها في السند التنفيذي محل التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول :عدم القدرة على تحمل التنفيذ

يهدف التنفيذ الجزائي إلى الردع بشكليه العام والخاص، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون المحكوم عليه ذو قدرة لتلقي ذلك التنفيذ ، فغذا لم يكن كذلك فغن التنفيذ لا يشرع فيه حتى يمتلك القدرة ، وهنا وضع المشرع الجزائري صورا حصرية لأهلية التنفيذ باستثناء المرض على عكس النظامين المصري و الفرنسي اللذان عرفا عدة حالات أهمها:

أولاً : مرض أو جنون المحكوم عليه :

لقد أورد قانون تنظيم السجون الجزائري حكماً يتعلق بإصابة المحكوم عليه بمرض خطير فقط ولم يذكر الجنون ، وذلك في مادته السادسة عشر حينما نص بقوله: " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا ، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية :

1- اذا كان مصابا بمرض خطير ، يتنافى مع وجوده في الحبس ، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة..... "[11].

إلا أن المشرع المصري أضاف الجنون كسبب من أسباب التأجيل الوجوبي للتنفيذ ، معتبراً ذلك من صور المرض الخطير الذي يكون لزاماً على النيابة العامة تأجيل التنفيذ إلى حين استرجاع المحكوم عليه أهليته للتنفيذ عليه ، فإذا لجأت النيابة العامة للتنفيذ دون مراعاة حالة المحكوم عليه ، يكون سبباً شرعياً للاستشكال في التنفيذ مستندا الى فكرة جوازية وقف التنفيذ ، غير اننا نرى ان هذه الفكرة لايمكن لها بأي حال من الاحوال ان تكون سببا من اسباب الاشكال في التنفيذ الجزائي.

[11] قاسم قويدر، مرجع سابق ، ص36

ثانياً : المرأة الحامل أو المرضعة :

لقد تطرق قانون تنظيم السجون الجزائري لهذا الموضوع ، وذلك فيما يتعلق بالمرأة الحامل او المرأة المرضعة المحكوم عليها ، مميزاً بين حالتين ، ففي الحالة الأولى يتعلق الأمر بالحكم عليها بعقوبة سالبة للحرية ، فهنا نكون أمام التأجيل الجوازي للتنفيذ طبقاً للمادتين 7/16من قانون تنظيم السجون[12]، أما الحالة الثانية فيتعلق الأمر بالمرأة المرضعة ، و المنصوص عليها في المادة 1/17من ذات القانون التي منعت التنفيذ على المرأة المرضعة لمولود لم يبلغ الأربعة و عشرين شهراً.

وعلى ضوء ما سبق فإن النيابة العامة إذا ما لجأت إلى تنفيذ الحكم فإن للمحكوم عليها سوءاً كانت حاملاً أو مرضعة ، فان ذلك يعطي للمخاطب بالحكم او لكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي ، على أساس أن النيابة خرقت أحكام المادتين المذكورتين من قانون تنظيم السجون الذي يعطي للمخاطبة بالحكم هنا الحق في الاستفادة من تأجيل العقوبة.

ولكن نحن نخالف هذا الرأي كون دعوى تصحيح الخطأ المادي تقتصر على وجود خطأ ، في حين الأمر يتعلق بانتحال هوية الغير المعاقب عليها جزائياً ، فضلاً على أن دعوى تصحيح الخطأ المادي تقتصر على المعلومات الموجودة في نص الحكم دون أن تتعداها إلى الوثائق الأخرى.

---

[12] اذ تنص المادة السادسة عشر في فقرتها السابعة على انه " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا ، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: .....7. اذا كانت امرأة حاملا ، او كانت ام لولد يقل سنه عن اربعة وعشرين شهرا....." ، يلاحظ هنا ان التأجيل جاء بصيغة الجواز ولم يكن وجوبيا ، ونحن نرى ان المشرع جانبه الصواب خصوصا في هذه الحالة لانه ببساطة انه لايمكن بأي حال من الاحوال ان يتم التنفيذ على امرأة حامل.

3)- (اذ تنص المادة السابعة عشر في فقرتها الاولى على انه " يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16اعلاه ، لمدة لاتزيد عن ستة اشهر فيما عدا الحالات الآتية: . في حالة الحمل ، والى مابعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين ، حال وضعها له ميتا ، والى اربعة وعشرين شهرا ، حال وضعها له حيا ....." ،

الفرع الثاني :هويـة المحكوم عليه.

تعد مشكلة هوية المحكوم عليه من أكثر [13] المشاكل التي تطرح أمام القضاء ، سواءاً المدني أو الجزائي ، لكن هذا المشكل قد يكون خطراً حينما يتعلق بالقضاء الجزائي ، كون الأمر يتعلق في كثير من الأحيان بحريات الأشخاص ، ولذلك فإن المنازعة في الهوية كثيراً ما تكون سبباً من أسباب الإشكال في التنفيذ ، غير أن صور تلك المنازعة تتعدد نذكر من بينها :

أولا : انتحال المتهم الحقيقي اسم الغير:

قد ينتحل المتهم في كثير من الأحيان عند مثوله أمام التحقيق الأولي أو الابتدائي أو حتى أمام التحقيق النهائي[14] هوية شخص آخر، ويتم صدورالحكم الجزائي ضده وخصوصاً إذا كان المتهم غير محبوس ، فانه في مرحلة التنفيذ من طرف النيابة العامة تصطدم بالإشكال في التنفيذ المقدم من طرف صاحب الهوية الحقيقة [15]،مما يوجب هنا اللجوء إلى دعوى الإشكال في التنفيذ لأجل الفصل في هوية المحكوم عليه ، وبالتالي فإن انتحال المتهم لهوية الغير ، سيشكل سبباً من أسباب الإشكال في التنفيذ ، وإن كان هناك من يرى أنه يمكن الفصل في الأمر من خلال دعوى تصحيح الخطأ.[16]

ولكن نحن نخالف هذا الرأي كون دعوى تصحيح الخطأ المادي تقتصر على وجود خطأ ، في حين الأمر يتعلق بانتحال هوية الغير المعاقب عليها جزائياً ، فضلاً على أن

---

[13] لقد نصت المادة 314من قانون الاجراءات الجزائية على انه: " يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصلفي الدعوى العمومية مراعاة جميع الاجراءات الشكلية المقررة قانونا ،

[14] لا يعد اشكالا في التنفيذ الادعاء بأنه قد حدث من البداية خلط بين المرتكب الحقيقي للجرم وبين شخص آخر بحيث قدم للمحاكمة شخص آخر غير مرتكبها ، فلا يجوز له الادعاء بعدم جواز التنفيذ "، انظر في تفصيل ذلك: محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، ، 1978ص949.

[15] خالد حلمي ، مرجع سابق ، ص. 211

[16] خليل بسيوني ، مرجع سابق ، ص95

دعوى تصحيح الخطأ المادي تقتصر على المعلومات الموجودة في نص الحكم دون أن تتعداها إلى الوثائق الأخرى.

ثانياً : انتحال هوية المتهم:

تتمثل هذه الصورة في مثول شخص غير المتهم أمام القضاء ، منتحلاً هويته بعلم هذا الأخير أو بدون علمه ، فإنه في هذه الحالة سيصدر الحكم الجزائي دون أن يكون في مواجهتهما كون أن الدعوى العمومية لم تحرك ضد الشخص المنتحل ، و كذلك كون ان المتهم الحقيقي لم يمثل أمام المحكمة أصلاً ، و عليه وبغض النظر عن المتابعة الجزائية الناتجة عن انتحال هوية الغير[17].

فإن كلاهما له السبب الجدي لأجل الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي ، و ذلك في حالة ما إذا لجأت النيابة العامة إلى التنفيذ ، و ذلك على أساس المبررات التي ذكرناها في كون الحكم لم يصدر في مواجهتها[18].

ثالثاً : الاختلاف في الهوية

يتعلق الأمر هنا بتكليف شخص للحضور أمام القضاء له نفس الاسم و اللقب مع المتهم الحقيقي لكن يختلف معه في باقي الهوية و تستمر الخصومة على هذه الحال حتى تمر الإجراءات إلى مرحلة تنفيذ الحكم ، فتصطدم النيابة العامة هنا باعتراض المحكوم عليه . المتهم غير الحقيقي . على التنفيذ على أساس أن باقي الهوية الموجودة في السند التنفيذي تختلف عن هويته[19].

---

[17] مصطفى سليم ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، دار العلوم ، ، 2007مصر .ص349

[18] ابراهيم علوي ، **الاشكال في التنفيذ الجزائي** ، دار العلوم ، ، 2005لبنان ، ص221

[19] عبدالقادر هيلي ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، ، 2002مصر ، ص347.

و بالتالي فلهذا الأخير الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر ، لأنه لا يتعلق به في حقيقة الأمر[20] بعد تطرقنا للأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي ، تم تطرقنا لأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه بقي التطرق في الأخير إلى الأسباب المتعلقة بتطابق التنفيذ مع القانون.

رابعا : الأسباب المتعلقة بتطابق التنفيذ مع القانون

يرتبط تطابق التنفيذ مع القانون بتطابق ذلك التنفيذ مع ما قضى به الحكم من عقوبة كماً وكيفاً ، اذ يعني الاول مقدار العقوبة المحكوم بها والتي نطق بها القاضي في مواجهة المحكوم عليه ، اذ على القاضي ان يلتزم بالحدود المتعلقة بالعقوبة في النص المعاقب ، فهذا الارتباط يشكل سبباً للاستشكال في التنفيذ إذا ما تمت مخالفته ، وهناك من يرى بأنه مادام ان القانون منح للمحكوم عليه حقوقا والزمه بواجبات اثناء فترة تنفيذه للعقوبة ، فان عدم احترام حقوق المحكوم عليه وواجباته ، من طرف السلطة القائمة على التنفيذ ، يشكل سبباً من أسباب الإشكال في التنفيذ ، التي يمكن للمحكوم عليه ان يستند عليها في دعواه ، من اجل وقف تنفيذ العقوبة .

1-التغيير في العقوبة كماً و كيفاً

حينما يضع المشرع عقوبات جزائية للجرائم[21] فإنه يضبطها من حيث الكم و من حيث الكيف الأول يتعلق بكمية العقوبة أي مدتها، و الثاني يتعلق بكيفية تنفيذها أو بالأحرى كيفية تطبيقها داخل المكان المخصص لذلك ، وإذا كان قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائريين لم يتعرضا إلا إلى كم العقوبة ومدتها ، فإن قانون تنظيم السجون تعرض إلى ، كيفيات تنفيذ العقوبات خصوصاً عقوبات الحبس والسجن والإعدام ، يتعلق ذلك بتواجد المحكوم عليه في مؤسسات تخضع لهذا القانون.

---

[20] جدير بالذكر هنا ان النيابة العامة في كونها السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام الجزائية باختصاص مانع واصيل فان ماجرى به في التطبيق العملي ان المعني بالحكم يقدم امام النيابة ليسمع على محضر بموجب صورة الحكم محل التنفيذ ، ومن خلاله تتأكد النيابة من تطابق هوية المعني مع الهوية الواردة في الحكم.

[21] اي فعل اجرامي يقابله جزاء في القانون ، وتعتبر الجزاءات المفروضة على الجنايات هي اقصى العقوبات

أ. تغيير كم العقوبة أو مدتها :

حينما ينطق القاضي الجزائي بالعقوبة ، فطبيعي أن تلك العقوبة تكون محدودة المدة ، أي لها بداية و لها نهاية ، هذا كقاعدة عامة ، الا أن هناك استثناءا وحيداً حينما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد[22] فإنها لا تكون محددة النهاية على عكس السجن المؤقت ، وان كانت نهايتها ترتبط بوفاة المحكوم عليه طبيعياً ، جدير بالذكر أن قانون تنظيم السجون حدد في مادته 13 لحظة بداية سريان العقوبة.

بمجرد وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية من خلال مستند الإيداع الحامل لتاريخ وصول المحكوم عليه للمؤسسة ، مع الإشارة أن مدة الحبس المؤقت يجب أن تخصم من مدة العقوبة ، و لذلك فإنه من الواجب على السلطة القائمة على التنفيذ أن تراعي[23] مدة العقوبة من جهة و خصم مدة الحبس المؤقت إن وجدت من جهة أخرى ، لان ذلك يشكل حقاً من حقوق المحكوم عليه ، و له أن يستشكل في التنفيذ إن رأى بأن حقه المتعلق بذلك قد تم المساس به من طرف السلطة القائمة على التنفيذ ، و على محكمة الإشكال أن تحدد المدة الواجب قضاؤها من طرف المحكوم عليه.

ب. عدم احترام كيفية التنفيذ

لقد وضع القانون كيفيات لتنفيذ العقوبات و ذلك بالنظر لمدة العقوبة أو نوعها كأن تكون حبساً أو سجناً أو إعداماً ، فإنه مثلاً إذا كان قانون تنظيم السجون يشير إلى انه إذا تعلق الأمر بعقوبة أقل من سنتين أو بقي على انقضاءها اقل من سنتين فإنها تنفذ في مؤسسات الوقاية وليس مؤسسات إعادة التربية أو إعادة التأهيل[24] ، فإن من حق المحكوم عليه أن يقدم إشكالاً في التنفيذ من أجل و ضعه في المؤسسة المرتبطة بها العقوبة المحكوم بها عليه ، و نفس الحكم إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم الإعدام .

---

[22] مصطفى سليم ، مرجع سابق ، ص 435

[23] عبد الفتاح عيسى ، مرجع سابق ، ص 222

[24] علي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 137

كما نعلم يخضع حكم الإعدام لاجراءات خاصة به . فإن القانون الجزائري كان يحدد كيفية تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص ، فإذا ما تمت مخالفة هذه الكيفية فإن ذلك يكون سبباً جديا للمخاطب بالحكم لأجل الاستشكال فيه و ما يقال عن عقوبة الإعدام يمكن قوله عن تنفيذ الإكراه البدني إذ أن للإكراه البدني شروطاً و أحكاماً يجب مراعاتها عند التنفيذ .

فإذا ما نطق القاضي الجزائي بالعقوبة ، ولكن لكون الشخص لا يمكن إخضاعه للإكراه البدني فإن ذلك يذكر في أسباب الحكم و منطوقه، و على السلطة القائمة على التنفيذ أن تراع ذلك ، فإذا ما لجأت إلى تنفيذ الإكراه البدني ، فإنه يحق للمحكوم عليه عرض الأمر على محكمة الإشكال من خلال الإشكال في التنفيذ الجزائي.

2-أسباب مرتبطة بحقوق و واجبات المحكوم عليه

لعل الحديث عن أسباب الإشكال في التنفيذ الجزائي المتعلقة بحقوق وواجبات المحكوم هو الحديث عن الأسباب التي يمكن أن تقع خلال الفترة التي يقضيها المحكوم عليه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية ، و عليه فهذه الحالة كانت محل إختلاف للرأي حول مدى إمكانية استشكال المحكوم عليهم أمام محاكم الإشكال في التنفيذ الجزائي إذا ما تمت مخالفة حقوقهم وواجباتهم التي يمنحها لهم القانون، فهناك من يرى بأنه يمكن الاستشكال في ذلك [25]وهناك من لا يعتبر مخالفة حقوق المحكوم عليه وواجباته سبباً للإستشكال في التنفيذ.

أ. إمكانية الاستشكال عند مخالفة حقوق و واجبات المحكوم عليه

يرى أصحاب هذا الرأي أن من حق المحكوم عليه في حالة مخالفة حقوق وواجباته حال تنفيذ العقوبة أن يقدم إشكالاً في التنفيذ أمام محكمة الإشكال المختصة بذلك ، و

[25] علي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 154

استند أصحاب هذا الرأي على فكرة بسط القضاء ولايته على كافة إجراءات الخصومة الجزائية من يوم تحريك [26]الدعوى العمومية إلى غاية استنفاذ العقوبة .

وبذلك فإن كافة القرارات التي تصدر خلال كامل تلك المراحل هي قرارات قضائية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أصحاب هذا الرأي يعتبرون أن مخالفة حقوق المحكوم عليه وواجباته من طرف الإدارة العقابية ، يشكل اعتداءاً على التنفيذ ومن ثم شرعيته ، وبالتالي حق للمحكوم عليه الاستشكال فيه [27].

لكن نحن نخالف هذا الرأي لعدة أسباب ، أهمها أن التنفيذ L'exécution مصطلح يرتبط .

كما قلنا عند تعرضنا لمفهوم الإشكال في التنفيذ . بالمرحلة السابقة لدخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، هذا كأصل عام ، و عليه فإن بعد دخول المحكوم عليه نكون أمام le juge، العقوبات تطبيق فقاضي ، l'application des peines العقوبات تطبيق d'application des peines، هو المكلف بكل مايتعلق بتطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

و لذلك فلا مجال هنا لدعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي أمام القضاء الجزائي

ب. مخالفة حقوق و واجبات المحكوم عليه لا تعد سبباً للإشكال في التنفيذ

يتجه الرأي الثاني والذي نساندها، إلى أن إشكالات التنفيذ ، لا يمكن أن تنصب على أساليب النظام العقابي وما يندرج تحته من حقوق وواجبات للمحكوم عليه ، طالما كانت تلك الحقوق والواجبات يرجع تقديرها في كثير من الأحيان لإدارة المؤسسة العقابية، وذلك ضماناً لتنفيذ العقوبة بالنظر لأغراضها التي تصبو إليها السياسة العقابية ، فضلاً

---

[26] ويعتقد اصحاب هذا التوجه ان مبرر بسط القضاء ولايته على تنفيذ العقوبة هو فكرة حقوق الانسان التي يضمنها للمحكوم عليه حماية له من كل تعسف ، راجع في تفصيل ذلك ، انس عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 219

[27] سعد مرقص ، **الرقابة على التنفيذ العقابي دراسة تحليلية مقارنة** ، دار النهضة العربية ، مصر 2001 ،ص 351.

على أن حقوق وواجبات المحكوم عليه ، ينظر إليها في كونها موضوع يتعلق بتواجد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، ومادام الأمر كذلك ، فإن ذلك يدخل في نطاق تطبيق العقوبات des application'l peines ، وعلى المحكوم عليه أن يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات حينما يتعلق الأمر باشكالات لها صلة بحقوقه وواجباته .

ج. موقف المشرع الجزائري

لعل أن موقف المشرع الجزائري يظهر جلياً من خلال قانون تنظيم السجون ، إذ انه وضع نظاماً لتطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية ، واخضع أغلب ما يتعلق بالمحبوسين إلى هيئات مختلفة ، وهي لجنة التنسيق ، و قاضي تطبيق العقوبات ، ولجنة تطبيق العقوبات فضلاً عن مدير المؤسسة العقابية ، إضافة إلى النيابة العامة ووزير العدل .

والمتمعن في قانون تنظيم السجون ، يتبين له جلياً موقف المشرع الجزائري من مدى اعتبار مخالفة حقوق وواجبات المحبوسين سبباً للإشكال في التنفيذ ، إذ أن المشرع تحدث صراحة عن ، فأعطى لهذا الأخير الحق في تقديم شكوى [28]المساس بحقوق المحبوس[29] لمدير المؤسسة العقابية ، و قاضي تطبيق العقوبات ، بل أعطى له أيضاً

---

[28]ا لمادة 79 في فقرتيها الاولى والثانية من قانون تنظيم السجون ، والتي تنص على انه: " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه ، ان يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنهااذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد عشرة ايام من تاريخ تقديمها ، جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.. "...

[29] من خلال القسمين الثاني والثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون ، ففي القسم الثاني تحدث عن حقوق المحبوسين ، وفي القسم الثالث تحدث عن واجباتهم.

الحق في التظلم[30] أمام نفس القاضي عن التدابير المفروضة عليه من طرف إدارة المؤسسة .

و بهذا الشكل ، نرى بأن المشرع أخرج كل ما يتعلق بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية أثناء تطبيق العقوبة ، من مجال الإشكال في التنفيذ الجزائي ، الا انه يبقى أن نشير أن المشرع لم يضع إلى اليوم نظاماً خاصاً ومفصلاً للإشكال في التنفيذ الجزائي . وهكذا و بعد تعرضنا في هذا المبحث إلى أهم الأسباب التي يمكن أن تكون قاعدة للإشكال في التنفيذ الجزائي.

المبحث الثاني: الفصل في عوائق التنفيذ

ان دعوى الاشكال في التنفيذ الجزائي ، تعتبر دعوى قائمة بذاتها رغم كل ما قد تصطبغ به من خصوصية ، هذه الخصوصية الناتجة في رأينا عن طبيعة موضوع دعوى الاشكال في التنفيذ الجزائي من جهة ، ومن جهة اخرى عدم اهتمام التشريعات المقارنة بها بشكل يليق بها ، بالنظر الى ان الامر يتعلق بتنفيذ احكام سالبة للحرية في اغلب الاحيان .

لكن الذي يجب الاشارة اليه هو ان هذه الدعوى عند الفصل فيها ، لن تتميز بشكل مطلق عن الدعاوى الاخرى ، من حيث الفصل فيها ، اضافة الى ان الحكم الصادر في تلك الدعوى ، لن يكون متميزا عن الاحكام الفاصلة في الدعاوى الاخرى.

المطلب الأول : رفع النزاع أمام القضاء.

يعتمد الفصل في الاشكال في التنفيذ الجزائي للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية ، بحكم اننا امام امر يرتبط ارتباطا تاما بمرحلة التنفيذ في المادة الجزائية ، الا

[30] المادة 79 في فقرتها الثالثة من نفس القانون والتي تنص على انه: " للمحبوس ان يقدم شكواه او يرفع تظلمه ايظا للموظفين المؤهلين ، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

اذا كان المشرع قد وضع استثناءات على القاعدة ، والزم المحكمة الناضرة في الاستشكال ، ان تطبق القواعد الاجرائية غير تلك الواردة في قانون الاجراءات الجزائية وطبيعي ان المحكمة قبل الفصل في الاستشكال ، لها ان تنظر في النزاع المطروح امامها ، نعالج ذلك في (الفرع الاول) ، وتتمتع خلال نظرها للدعوى بسلطات نعرض لذلك في (الفرع الثاني) .

يخضع نظر أي قضية الى احكام وقواعد مرتبطة ، من خلال علنية الجلسة وحضور المعنيين بالقضية ، والتحقيق فيها .

أولا: علنية الجلسة :

ففي فرنسا وقبل صدور قانون الاجراءات الجزائية ، أي في ظل قانون التحقيق الجنائي كان المشرع يلتزم الصمت حيال فكرة النظر في الاشكال في التنفيذ الجزائي ، مما جعل الفقه والقضاء الفرنسيين يتفقان على ان نظر الاشكال في التنفيذ يخضع كأي دعوى عمومية[31] الى القواعد العامة المتعلقة بهذه الاخيرة ، معنى ذلك ان نظر الاشكال في التنفيذ كان يخضع لجلسة علنية عادية.

غير ان الامر لم يستمر على هذه الحال خصوصا بعد صدور قانون الاجراءات الجزائية ، الذي وعند وضعه لاحكام الاشكال في التنفيذ الجزائي ، الزم المحكمة الناظرة في الاشكال في التنفيذ القيام بذلك في غرفة " statue en chambre du consil "، المشورة ، وفقا لما نصت عليه المادة 711 من نفس القانون[32].

ووفق هذا التعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي كان لزاما على محكمة النقض ان تلجأ الى نقض الحكم الذي امر بالغاء ايقاف التنفيذ تطبيقا للمادة 742من قانون

---

[31] انس عبد الواحد ، **الاشكال في التنفيذ الجزائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص253

[32] علي متولي ، **النظرية العامة للاجراءات الجزائية** ، دار الكتاب العربي ، 2003 لبنان . ص269

الاجراءات الجزائية ، وقد فصلت في الحكم من خلال جلسة علنية مخالفة بذلك الحكم الوارد في المادة 711 من ذات القانون .

غير أن المشرع الفرنسي لم يكن مطلقا في القاعدة السابقة ، اذ انه من خلال المادة 748لم يشترط النظر في غرفة المشورة اذا تعلق النزاع في شخصية المحكوم عليه اذ اجاز ان تكون الجلسة علنية .

« ...Toutefois l'audience est publique. »

وهناك من برر الموقف الاخير للمشرع الفرنسي ، بأن هذا الاخير رأى ان حضور الجمهور يكون مفيدا في اثبات الحقيقة في خصوص هذا النزاع[33].

اما في القانون المصري فان المادة 525 من قانون الاجراءات الجنائية ، لم تختلف عن نظيرتها في القانون الفرنسي اذ نصت بقولها " تفصل المحكمة في الاشكال في غرفة المشورة " ، أي ان المحكمة تنظر في النزاع بغير علانية لانتفاء علة هذه الاخيرة في دعاوى الاشكال في التنفيذ[34] .

وهناك من يرى ان اتجاه المشرعين الفرنسي والمصري الى جعل جلسة النظر في الاشكال تكون في غرفة المشورة ،مرده الى ان الامر يتعلق بزعزعة هيبة النيابة العامة في تنفيذ قرارات القضاء ،فجعل الجلسة علنية وامام الجمهور تجعل هذا الاخير[35] يغير نظرته للنيابة العامة في كونها خصم شريف لاجائر .

اما المشرع الجزائري فانه لم يشر اطلاقا ، الى ما ذهب اليه كلا من التشريعين الفرنسي والمصري في كون الجلسة تكون في غرفة المشورة ، ولذلك فانه امام سكوت المشرع، فانه لايمكن الا اللجوء للقواعد العامة في نظر الجلسات الجزائية ، وفقا لقانون

---

[33] محمود كبيش ، **الاشكالات في تنفيذ الاحكام الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007، ص162

[34] مصطفى سليم ، مرجع سابق ، ص 365

[35] براهيم علوي ، مرجع سابق ، ص 311

الاجراءات الجزائية ، وفي هذا الصدد فانه لامجال لنا الا ان نعيب على المشرع توجهه هذا ، لاننا نرى ان نظر الاشكال في جلسة علنية ليس فيه ما يمس بمراكز الاطراف او يمس بالنظام العام ، وان كنا نرى في نفس الوقت ان نظره في جلسة علنية ليس له مايبرره خصوصا اذا علمنا ان من اهم غايات علنية الجلسات هو الردع العام وهذا مالا يتوافر في دعوى الاشكال في التنفيذ .

ثانيا: حضور المستشكل في الحكم :

لقد كان القانون الفرنسي القديم يوجب حضور المستشكل في الحكم ، سواءا كان المحكوم عليه او الغير ، او يجب على الاقل اثبات في حكم الاستشكال ، انه مكن من الحضور[36] ، وهذا تطبيقا للقواعد العامة الخاضعة لها أي دعوى جزائية ، لكن المادة 711من قانون الاجراءات الجزائية الجديد نصت على انه " تفصل المحكمة في الاشكال بعد سماع النيابة العامة ومحامي الخصم اذا طلب ذلك ، وللمحكمة سماع الخصم ذاته اذا رأت اهمية ذلك" ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي انه ليس من الضروري ن يحضر المستشكل ، لانه في كل الاحوال فان الحكم الذي سيصدر سيكون حضوريا[37].

وبالتالي عدم امكانية خضوعه للطعن بالمعارضة ، ونحن لا نوافق هذا الاعتبار الذي انتهجه القضاء الفرنسي ، المتمثل في اعتبار الحكم الصادر في الاستشكال في كل الاحوال هو حكم حضوري ، لان هذا التوجه يشكل خرقا للقواعد العامة في انواع الاحكام ، اذ كان على القضاء الفرنسي ان يعتبر الحكم في حالة غياب المستشكل حكما حضوريا غير وجاهيا ، اما ان يعتبره حضوريا في كل الاحوال فهذا في رأينا خرق لمبادئ التقاضي .

اما المشرع المصري ، فان المادة 525 من قانون الاجراءات الجنائية تتحدث عن وجوب اعلان ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الاشكال ، وتحدثت عن ان فصل

---

[36] سيف الدين خليل ، مرجع سابق ، ص 159

[37] مصطفى سليم ، مرجع سابق ، ص 365

المحكمة في القضية لايكون الابعد ان تسمع هذه الاخيرة النيابة العامة وذوي الشأن [38]فالمستشكل يعتبر من ذوي الشأن ، وقد ذهب جانب من الفقه المصري ومعه جانب من قضاء محكمة النقض المصرية ، الى ان حضور المستشكل ليس وجوبيا طالما حضر محاميه ، الا ان جانبا من الفقه من قال بوجوب حضور المستشكل شخصيا[39] تطبيقا لنص المادة 525 ،

اما المشرع الجزائري فنراه بقي مكتوف الايدي حيال فكرة حضور المستشكل من عدمه ، مما يجعلنا دائما نظطر الى الاستنجاد بالقواعد العامة وبالنتيجة فان حضور المستشكل يخضع لقواعد الحضور والغياب الواردة في قاتون الاجراءات الجزائية .

ثالثا: حضور النيابة العامة :

لا شك في ان حضور النيابة العامة في الجلسات الجزائية ، هو من النظام العام ، فهي تعتبر من التشكيل القضائي الجزائي ، وعليه فان عدم حضورها يترتب عنه بطلان الاجراءات بطلانا مطلقا .واذا كان القانون الفرنسي يتحدث عن وجوب ان تفصل المحكمة في الاشكال بعد سماع النيابة ، وان المشرع المصري يتحدث ايضا عن فصل المحكمة في القضية ، لايكون الابعد ان تسمع هذه الاخيرة النيابة العامة.

اذن فالمشرعين كرسا بشكل واضح ، تلك السطوة التي تختص بها النيابة العامة في كونها خصم ممتاز على مدار الخصومة الجزائية ، والمخول الوحيد بتنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها .

غير ان المشرع الجزائري لم يساير التشريعين الفرنسي والمصري ، من خلال عدم تعرضه لحضور النيابة العامة ، غير ان المشرع يتحدث في نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون عن التماسات النيابة الكتابية ، اذ جاء فيها " ..... يرسل الطلب الى

[38] براهيم علوي ، مرجع سابق ، ص 237

[39] مصطفى سليم ، مرجع سابق ، ص 366

النائب العام ، او وكيل الجمهورية ، للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية ايام." ، ويتضح لنا من ظاهر المادة ، ان النيابة العامة لاتحضر جلسة النظر بالاشكال في التنفيذ الجزائي ، وذلك من خلال اكتفاءها بتقديم التماسات كتابية فقط لكن نحن نرى بأن طبيعة النيابة العامة ونظامها القانوني من جهة ، والواقع العملي من جهة اخرى يجعل الامر غير ذلك تماما ، اذ انه لايمكن ان نتصور عدم حضور النيابة العامة في جلسة ذات طابع جزائي ، كجلسة النظر في الاشكال في التنفيذ [40]، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فانه من غير المعقول ان لا يستوجب الامر حضور احد اطراف الخصومة ، المتمثل في النيابة العامة ، فهي القائم بالتنفيذ .

وبالتالي فان دعوى الاشكال في التنفيذ الجزائي ترفع ضدها ، واذن من غير المعقول ان لا تكون حاضرة في تلك الخصومة ، وبالنتيجة فاننا نرى ، انه رغم ان المشرع الجزائري يتحدث عن الالتماسات الكتابية للنيابة العامة فقط ، فانه من الواجب الالتزام بقواعد الاجراءات الجزائية في حضورالنيابة العامة ، لكونها من ركائز الخصومة الجزائية ، وما يليها من تنفيذ للاحكام الصادرة فيها.

رابعا: التحقيــق

ان محكمة النظر في الاشكال ملزمة بالانطلاق في نظرها للدعوى من مرحلة التنفيذ ولاعلاقة لها بموضوع الخصومة الجزائية التي صدر بشأنها الحكم المستشكل فيه المشرع بأحكام خاصة ، فانه يخضع للمبادئ الاولية للمرافعات ، التي ستكون من المكونات الاساسية للحكم الذي سيصدره القاضي في الدعوى .

واذا اقتضى الامر من القاضي ان يستعين بالمترجمين والخبراء واعوان القضاء اثناء التحقيق في القضية ، او ان يستدعي شهودا ، او يدعو الى الحضور من يرى امكان الحصول منهم على معلومات تفيد في الفصل في النزاع ، فيمكن له ذلك طالما

[40] ابراهيم علوي ، مرجع سابق ، ص 273

انه لايوجد مايمنع ذلك ، غير انه على القاضي ان يراعي الا يتوسع في استدعاء الشهود وان يكون ذلك مقصورا على الحالات اللالزمة ، وفي حدود ضيقة يقع تقديرها على القاضي نفسه ، وذلك حتى لا تستطيل الاجراءات ، وهنا يجب ان نذكر الى انه لايجوز لمحكمة الاشكال مناقشة الشهود او أي شخص آخر تستدعيه في وقائع تمس ادلة الثبوت على الجريمة كما اثبتها الحكم المستشكل فيه ، لان المحكمة هنا لاتملك اعادة تقييم الواقعة المكونة للجريمة .

الفرع الثاني: سلطات المحكمة في نظر العوائق

ظاهر مما قلناه سابقا ان دعوى الاشكال في التنفيذ هي دعوى جزائية قائمة بذاتها وعليه فانها ستنحصر في ما انشأت من اجله ، وهو الاشكال في التنفيذ ، أي انها سترتبط حتما بمرحلة التنفيذ ، ولا تتعداها الى مرحلة الخصومة الجزائية التي سبقته وتفريعا عليه فان الدعوى اذا قدمت للمحكمة من اجل النعي على الحكم ، فانها لن تكون مقبولة من البداية ، لانه ببساطة النعي على الحكم يخرج عن ولاية محكمة النظر في الاشكال في التنفيذ المتعلق بالحكم الجزائي.

اذن فهذا هو المجال ذاته ، الذي يوجب على المحكمة عند بسط سلطتها حال نظرها في الاشكال والفصل فيه ، ان تتقيد به ، اذ عليها وفق هذا الاطاران تستمد قضاءها وسلطاتها من الاسباب التي يستند اليها الاشكال في التنفيذ ، وليس موضوع الحكم[41].

هذا الاخير سيؤول اعادة النظر فيه ، عند النظر في الطعن الذي قد يرفع في ذلك الحكم من خلال طرق الطعن المنصوص عليها حصرا في قوانين الاجراءات الجزائية[42].

---

[41] عبد الفتاح عيسى ، **نظرية الطعون في المادة الجنائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 ، مصر ،ص242

[42] ابراهيم علوي ، مرجع سابق ، ص 290

ولعل محكمة النقض الفرنسية اكدت هذا المنحى الذي يجب ان لايغيب عن بال القاضي الناظر في الاشكال ، اذ اكدت انه لايمكن لقاضي الاشكال عند نظر دعوى الاشكال ان يمس بالامر المقضي jugée chose la » ، »ولعل محكمة النقض تقصد المنع المفروض على قاضي الاشكال بخصوص التطرق لمضمون الحكم المستشكل فيه.

اما القضاء المصري فانه لم يشذ عن السبيل الذي انتهجته محكمة النقض الفرنسية في كون انه من الواجب على محكمة الاستشكال ، ان تلتزم عند نظرها في الاستشكال تلك الحدود التي ترتبط بالاشكال في التنفيذ ، أي تتقيد بالنعي على التنفيذ لا بالنعي على الحكم الصادر من محكمة الموضوع ، كأن تبحث مثلا في مدى تطابقه مع القانون مما يشكل ذلك خرقا صريحا لمبدأ عدم المساس بحجية الاحكام ، وذلك تحت طائلة تجاوز سلطاتها .

فمحكمة الاستشكال لايجب مثلا ان تستند في امرها بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على اسباب تتعلق بالموضوع ، قد طرحت على المحكمة التي اصدرت الحكم المستشكل فيه ، واذا فعلت فانها تكون قد تجاوزت سلطاتها ، وبالتالي يكون ذلك سببا موجبا للنقض .

غير ان هناك من الفقه المصري من يرى بأن قاعدة التزام المحكمة الناظرة في الاستشكال بالنعي على التنفيذ دون ان يحق لها التعدي الى النعي على الحكم ، ليست قاعدة مطلقة ، بل يمكن ان تكون لها استثناءات تحكمها ، وقد بنى اصحاب هذا الرأي اقتناعهم هذا على ما سموه بنظرية الضرورة في الاجراءات الجنائية[43].

وبنوا هذه النظرية على احتمال الغاء الحكم المستشكل فيه من محكمة الطعن ، غير اننا نرى بأن هذا الرأي، رأي مهلهل لا يستند الى اساس منطقي و لاقانوني ولا حتى عملي ، ويظهر ذلك في كونهم استندوا على امر احتمالي ، أي احتمال الغاء الحكم وهذا

[43] عبد الفتاح عيسى ، مرجع سابق ، ص 232

امر غير مقبول في رأيينا ، لانه لا يمكن للقاضي ايا كانت القضية التي ينظرها ان يتخذ اجراءات او يصدر احكاما على اسس احتمالية ، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان النظرية التي قدمها اصحاب هذا الرأي ، تصطدم بمبدأ قانوني لايمكن بأي حال من الاحوال المساس به ، وهو مبدأ عدم المساس بحجية الاحكام.

المطلب الثاني :أثر رفع النزاع والحكم فيه.

ان الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ الجزائي ، شأنه شأن الاحكام الجزائية الاخرى يحوز حجية الامر المقضي ، وعليه فان هذه الحجية تخرج ذلك الحكم ، بل والقضية برمتها من ولاية المحكمة ، اذ لايمكن بأي حال من الاحوال للمحكمة ان تعيد مراجعة الحكم بأي شكل من الاشكال[44] .

يمكن للمحكمة ذاتها ان تنظر في الحكم مرة اخرى عن طريق الاستشكال فيه ، طالما انها كانت مختصة بنظره،وتوافرت الشروط لقبول الاستشكال فيه ، الا اذا كان الاستشكال الجديد يستند الى نفس الاسباب التي تم الاستناد عليها في الاستشكال الاول ، فان القضية تخرج عن ولاية المحكمة لسبق الفصل فيها .

ويمكن للمحكمة ايضا ان تعيد النظر في الحكم المستشكل فيه اذا تم الطعن فيه بطريق المعارضة ، من منطلق ان المعارضة في الحكم الصادر غيابيا يجعل الجكم محل المعارضة كأن لم يكن ، وبالتالي يسوغ للمحكمة ان تنظر فيه من جديد رغم ان ولايتها على القضية استنفذت قبل ان يتم الطعن في الحكم بالمعارضة .[45]

لم تورد التشريعات الفرنسي والمصري والجزائري ، أي نص يمكن ان نستشف منه ان الاحكام الصادرة في الاشكال في التنفيذ الجزائي ، يمكن ان تكون قابلة للطعن فيها بطرق الطعن سواء العادية منها وهي المعارضة والاستئناف ، او غير العادية وهي

---

[44] علي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص. 198

[45] عبد الفتاح عيسى ، مرجع سابق ، ص 479.

التماس اعادة النظر والطعن بالنقض ، غير ان الامر لم يكن مسستساغا بسهولة ، اذ ان هناك من يشكك في قابلية حكم الاشكال لطرق الطعن (الفرع الاول) ، ونعرض لموقف القضاء الجزائري (الفرع الثاني.)

الفرع الاول:مدى قابلية حكم الاشكال للطعن فيه

لقد انقسم الفقه حول مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الاستشكال الى قسمين اولهما ينفي تماما قابلية الحكم المذكور للطعن فيه ، وقسم يرى بجواز ذلك[46] .

اما عن الاتجاه الاول فانه لايجوز الطعن في حكم الاشكال ، واستندوا في ذلك على مادة في مشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري ، وهي المادة 542 ، التي نصت صراحة على عدم جواز الطعن في الحكم الا بطريق المعارضة ، هذا النص الذي حذف من المشروع النهائي ، مما يجعل نية المشرع اتجهت بعد حذف المادة المذكورة الى عدم اعترافه بجواز الطعن في حكم الاستشكال .

إضافة إلى هذا ، فان أصحاب هذا الرأي يستندون في رأيهم على أن طرق الطعن وردت في قانون الإجراءات الجنائية ، وهي سابقة في الترتيب لإشكالات التنفيذ ، مما يفيد أنها لا تسري عليها[47] .

غير أننا لا نوافق هذا الطرح تماما لاعتبارات عدة ، أهمها ان حذف المشرع المصري للمادة 542 من المشروع النهائي ، لا يعني بالضرورة ، أن إرادته اتجهت إلى عدم اعترافه بقابلية الحكم الصادر في الإشكال لطرق الطعن ، بل بالعكس يمكن أن نستشف من هذا الحذف ، أن المشرع المصري رأى بأن التصريح بقابلية الحكم الصادر في الاستشكال لطرق الطعن ، فيه كثير من التزيد ، كون طرق الطعن مذكورة في قانون

[46] إبراهيم حامد طنطاوي ، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر، 2002، ص153

[47] انس عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 145

الإجراءات الجنائية ، وهي تطبق على كافة الأحكام في مادة الإجراءات الجنائية ، وهذا هو مبرره في رأينا الذي جعله يتراجع عن المادة 542 .

إضافة إلى أن ترتيب إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجنائية ، بالنظر لطرق الطعن ، والذي يجعل هذه الأخيرة [48]لا تنطبق على إشكالات التنفيذ وفق الرأي السابق ، استناد غير سديد في رأينا أيضا كونه من الواجب أن يكون الترتيب كذلك ، لان طرق الطعن هي نعي على الأحكام وليست نعيا على التنفيذ ، وبالتالي ستأتي مباشرة بعد إجراءات الخصومة.

لا يعد هذا الترتيب من المشرع المصري ، مسوغا جديا يجعلنا ننفي على أحكام الاستشكال قابليتها لطرق الطعن .

أما الاتجاه الثاني فانه يرى أن أحكام الاستشكال ، كغيرها من الأحكام ، قابلة للطعن [49]فيها ، مادام أن الأمر يتعلق بنظام التقاضي على درجتين ، اذ في غياب النص الذي لا يجيز صراحة عدم الطعن في هذا النوع من الأحكام ، فان الأمر يوجب إخضاع تلك[50] الأحكام للقواعد العامة في قوانين الإجراءات الجزائية ، مادامت تأخذ بنظام التقاضي على درجتين .

ونحن نوافق هذا الطرح لأننا نراه الأقرب إلى الصواب ، وذلك للحجة القانونية المتمثلة في غياب نص يمنع الطعن في أحكام الاستشكال ، وبالتالي تخضع للقواعد العامة ، إضافة الى الحجة المنطقية ، والتي مفادها انه لا يعقل أن تكون هناك دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي قائمة بذاتها وتنتهي بحكم فاصل فيها ، دون أن تكون تلك الأحكام قابلة للطعن.

---

[48] علي محمد حسن ، مرجع سابق ، ص 235

[49] مصطفى سليم ، مرجع سابق ، ص 351

[50] انس عبد الواحد ، مرجع سابق ، ص 146

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من الطعن في حكم الإشكال

أن المشرع الإجرائي الجزائري لم يشذ عن التشريعات الإجرائية المقارنة ، حينما نص صراحة وحصرا على طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، من خلال تقسيمها الى عادية وأخرى غير عادية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه لم يتطرق مطلقا لمدى جواز الطعن في أحكام الاستشكال ، و لا غرابة في ذلك مادام أن المشرع لم يزل غالى اليوم لا يملك تصورا متكاملا ، أو نظرية خاصة بالإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية ، ولعل هذا الوضع لا ينفرد به المشرع ، بل أن اغلب التشريعات لم تلتفت الالتفاتة المطلوبة لهذا الموضوع ، وان كانت هذه الأخيرة قد سارت خطوات معتبرة للسعي قدما في بناء نظرية مستقلة تختص بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية .

وإذا كان المشرع قد سكت عن هذا الموضوع ، فان القضاء لاسيما قضاء المحكمة العليا كان له موقف حول الموضوع ، إذ أن المحكمة العليا نقضت قرارا قضى بعدم الاختصاص في النظر في النزاعات العارضة ، على أساس أن الطعن جاء داخل الآجال المقررة قانونا ، واستوفى شروطه وأوضاعه القانونية المنصوص عليها في المواد 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، وصرحت بقولها " حيث ان الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا لشروطه وأوضاعه القانونية الواردة بأحكام المواد 495 504 405 ، 510 ، من قانون الإجراءات الجزائية.

عليه فالطعن مقبول شكلا [51]" فبهذا تكون المحكمة العليا تأخذ بقابلية الأحكام الصادرة بشأن إشكالات التنفيذ الجزائي للطعن فيها بطرق الطعن ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان القرار المطعون فيه بالنقض والذي قرر عدم الاختصاص، يعتبر دليلا قاطعا على قابلية الأحكام الصادرة في الاستشكال لطرق الطعن ، وذلك لكون القرار قرر عدم الاختصاص ، ولم يقرر عدم القبول ، او رفض الدعوى ، لان القرار بعدم

[51] قرار بتاريخ 1991/11/19 عن قسم الجنح والمخالفات ، ملف رقم 93492 ، المجلة القضائية لسنة 266.ص ، 04 العدد ، 1993

الاختصاص يدل أن هذه الأحكام قابلة للطعن فيه طالما وجه الطعن للجهة المختصة ، على عكس لو ان القرار المذكور صرح بعدم القبول او برفض الدعوى ، فان ذلك يعني عدم قابلية حكم الاستشكال للطعن فيه.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا اتضح لنا انه لا يمكن الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية إلا من خلال دراسة تطبيق العقوبات فالحكم الجزائي يتضمن العقوبة وتنفيذه يعني تنفيذها ولا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال ، إذ يعتبر موضوع إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية من أهم الموضوعات التي يجب أن تستقطب مجالا للبحث فيها بالنظر إلى دوره في إصلاح المحكوم عليه ووقاية المجتمع من إجرامهم ،فقد ظلت العقوبة وحدها هي الجزاء المقابل للجريمة وغرضها إيذاء الجاني لا غير.

و تعتبر عوائق إجراءات التنفيذ الجزائية من الإجراءات ذات خصوصية بالنظر للإجراءات الواردة في القوانين الإجرائية الجزائية إذ أن هناك بعض الأحكام في تلك القوانين التي يمكن اعتبارها صورا خاصة لعوائق التنفيذ الجزائي كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بتنفيذ الأحكام الجزائية ، بل تعتبر إثارتها بمثابة إشكالات للتنفيذ يجب إزالتها.

وكما نعلم أن دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي لا يمكن لها إلا أن تخضع لقانون الإجراءات الجزائية في غالب أحكامها ، فإن هذا الأمر ألزمنا بأن نتطرق إلى الشروط التي يجب توافرها في تلك الدعوى شكلية كانت أو موضوعية ، والإجراءات المتبعة أثناء صيرها،فضلا عن الآثار التي يمكن أن تترتب عن عوائق التنفيذ الجزائي.

وأخيرا فإننا توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج كالتالي :

- أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، حاولنا الإلمام بكافة المبادئ الحديثة في السياسة العقابية ، فتبن فكرة الإدماج للمحكوم عليه ، وكان ذلك من خلال وضع بعض الأنظمة البديلة للعقوبة نخلص منها بالذكر نظام الإفراج المشروط .

- غموض المشرع فيما يتعلق بعوائق تنفيذ أحكام محكمة الجنايات بالنظر للقاعدة العامة التي وضعها المشرع في المادة 14 من قانون تنظيم السجون ، والتي تجعل الاختصاص بذلك للجهة المصدرة للحكم .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعرج على بعض الاقتراحات في شكل عام ونربأنها ضرورية :

- فيما إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية ، لا أحد تخفى عليه العوائق التي تعرض المكلفين فيها ، يمكن إجمالها في غياب النصوص القانونية المطبقة لجملة من العقوبات ، وذلك لتوحيد التطبيق من طرف القائمين على تنفيذها.
- على المشرع تعديل قانون العقوبات الجزائية ، وذلك من خلال وضع أحكام تحم عوائق التنفيذ الجزائي.
- كذالك يجب استصدار قوانين تنظيمية خاصة بالفصل في الإشكال في التنفيذ من حيث السلطات المختصة به وكيفية تنفيذه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1-باللغة العربية:

1-إبراهيم حامد طنطاوي ، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر، 2002،

2-إبراهيم علوي ، **الإشكال في التنفيذ الجزائي** ، دار العلوم ، ، 2005 لبنان

3-أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية** ،الطبعة الثانية، النخلة، 2001،

4-احمد فتحي سرور ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1985.

5-أمال عزرين،**إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2013.

6-انس عبد الواحد ، **الإشكال في التنفيذ الجزائي** ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية د.ت.

7-انس عبد الواحد ، **الإشكال في التنفيذ الجزائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005،

8-انس عبد الواحد ، **الإشكال في التنفيذ الجزائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005،

9-جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي ، د ت ،

10-خالد حلمي ، **نظرية الإحكام** ، منشورات الحلبي الحقوقية،2005، لبنان.

11- سالم طارق ، **الإجراءات الجزائية** ، د.ط ، دار الكتاب العربي ، لبنان، 2000.

12- سعد مرقص ، **الرقابة على التنفيذ العقابي دراسة تحليلية مقارنة** ، دار النهضة العربية ، مصر 2001 ،

13- عبد الحميد الشواربي، **التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط ، د.ت

14- عبد الفتاح عيسى ، **نظرية الطعون في المادة الجنائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005 ، مصر

15- عبد القادر هيلي ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002مصر ،

16- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية .

17- عز الدين وداعي، **المبسط في القانون الجنائي العام**، ط1، دار بلقيس، دار البيضاء،الجزائر، 2019-2020

18- علي عبد القادر القهوجي، **المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998،

19- علي متولي ، **النظرية العامة للإجراءات الجزائية** ، دار الكتاب العربي ، 2003 لبنان

20- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**_1990 دار الفكر العربي القاهرة 1990

21- المجالي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن2009 .

22- محمد كبيش: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، د ط ، دار الفكر العربي 1990،

23- محمود كبيش ، **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007،

24- محمود كبيش ، **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية** ، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

25- محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

26- مصطفى سليم ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار العلوم، 2007مصر

27- منير حلمي خليفة، **تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية**، المكتبة القانونية بباب الخلق 1994.

المذكرات والرسائل الجامعية :

1-تاقة عبد الرحمان، **مذكرة في تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، المعهد الوطني للقضاء،2001-2004

2-سليمان هادي ، **الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014

3-قاسم قويدر، **الإشكال في التنفيذ الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنـــــائي، كلية الحقوق . بن عكنون . جامعة الجزائر 1. بن يوسف بن خدة،2013/2012

المجلات والموسوعات العلمية :

1. المجلات

1- هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 4، ديسمبر 2020، جامعة قسنطينة 1 ،الجزائر.

<u>النصوص القانونية:</u>

1-أمر رقم 66_155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جويلية سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2-أمر رقم 66_156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جويلية سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 جويلية 1966، معدل ومتمم.

3_أمر رقم 84_11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984،يتضمن قانون الأسرة،ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1426 الموافق 12 جويلية سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05_02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيفري 2005.

3_القانون رقم 05_04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر ج ج، عدد 12، صادر 13 فيفري 2005، معدل ومتمم بقانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 جانفي 2018،ج ر ج ج، عدد 05، صادر بتاريخ 30 جانفي 2018.

4_مرسوم تنفيذي رقم 16-77 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الHوافق 24 فبراير سنة s2016 يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن.

5_قرار 29/06/1986 في الملف رقم 43476 الغرفة المدنية المجلة القضائية العدد الأول 1993، ص 14

6_قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/01/12 في الملف 44231 المجلة القضائية 1990 العدد 4 ص 248

7_قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 02/02/1988 في الملف رقم 53149 عن الغرفة الجنائية، المجلة القضائية لسنة 1991 العدد 2 ص197.

8_قرار بتاريخ 19/11/1991 عن قسم الجنح والمخالفات ، ملف رقم 93492،، المجلة القضائية لسنة 266.ص ، 04 العدد ، 1993

9_قرار 03/01/1993 في الملف رقم 85084 عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1994، ص265.

10_القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 79.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول :إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية 1

المبحث الأول : القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية 2

المطلب الأول : الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ 2

الفرع الأول : أنواع الأحكام الجزائية.....2

الفرع الثاني : الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية 4

المطلب الثاني : الهيئة المكلفة بالتنفيذ 5

الفرع الأول: النيابة العامة 5

الفرع الثاني : الهيئات الأخرى.....6

المطلب الثالث : الأنظمة البديلة للعقوبة 7

الفرع الأول نظام وقف تنفيذ العقوبة.....7

الفرع الثاني : نظام الإفراج المشروط.....9

المبحث الثاني : القواعد الخاصة لتنفيذ الأحكام الجزائية.....11

المطلب الأول : تنفيذ العقوبات الأصلية 12

الفرع الأول : تنفيذ عقوبة الإعدام.....13

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....14

الفرع الثالث : تنفيذ عقوبة الغرامة.....19

المطلب الثاني : تنفيذ العقوبات التبعية 24
الفرع الأول : تنفيذ عقوبة الحجر القانوني 25
الفرع الثاني : الحرمان من الحقوق الوطنية 25
المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التكميلية 27
الفرع الأول : المنع من الإقامة وتحديد الإقامة 27
الفرع الثاني : المصادر.....31
الفصل الثاني : عوائق تنفيذ الأحكام الجزائية المتصلة بالدعوى العمومية ..,,,,.....**35**
المبحث الأول: عوائق تنفيذ الأحكام الجزائية.....36
المطلب الأول : عوائق متعلقة بالعقوبة.....36
الفرع الأول : عوائق متعلقة في بالسند التنفيذي.....37
الفرع الثاني : عوائق متعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ.....39
المطلب الثاني : عوائق متعلقة بالمحكوم عليه.....43
الفرع الأول : عدم القدرة على تحمل التنفيذ.....43
الفرع الثاني : هوية المحكوم عليه 45
المبحث الثاني: الفصل في عوائق التنفيذ.....53
المطلب الأول: رفع النزاع أمام القضاء.....53
الفرع الأول :النظر في عوائق التنفيذ الجزائي.....54
الفرع الثاني : سلطات المحكمة للنظر في العوائق.....59
المطلب الثاني: أثر رفع النزاع والحكم فيه.....61
الفرع الأول :مدى قابلية حكم عوائق التنفيذ للطعن فيه.....62

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من الطعن في حكم عوائق التنفيذ.....64

خاتمة.....65

قائمة المراجع.....68

فهرس المحتويات :.....73

ملخص

تنفيذ الأحكام الجنائية مرحلة تبدأ من صدور الحكم الجنائي وهي مرحلة في غاية الأهمية تم إغفال دراستها واعتبرت تحصيل حاصل للمراحل السابقة و تم الخلط بينها و بين المرحلة اللاحقة الخاصة بتطبيق الجزاء رغم الفرق بينهما .

هذا ما تم توضيحه من خلال هذه الدراسة، ليتم تحديد إجراءات وعوائق تنفيذ كل صورة من صور الجزاء الجنائي المتضمن في الأحكام الجنائية ومن ثم معالجة حالات الغموض أو النقص أو عدم وجود الحلول في القانون الجزائري واقتراح القواعد التي تكفل التنفيذ القانوني الأمثل، ابتداء من الحكم القاضي بالإعدام ومسألة العفو عن العقوبة في القانون، و تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبات السالبة للحرية ابتداء من إجراءات الإيداع إلى تعدد الجرائم و أثره في تنفيذ الحكم الجنائي إلى استبدال عقوبة أو جزء منها بأنظمة تكرس مبدأ فردية العقوبة لتحد من مساوئ الحبس قصير المدة، إلى التعرض لتنفيذ العقوبة المالية بصورتيها الإيجابية و هي الغرامة أو السلبية المتمثلة في المصادرة .

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية تطرقنا إلى تنفيذ العقوبات التكميلية التي تكمل الهدف المبتغى من الأولى، وكذا تنفيذ تدابير أمن فرضت نفسها في حالات ال تفيد فيها العقوبة .

في الأخير درسنا إشكالات تنفيذ هذه الأحكام من خلال تحديد أسبابها و شروطها و إجراءاتها و أحكامها، وأسباب تنقضي بها هذه الأحكام .لتنتهي الدراسة بجملة من النتائج عن مرحلة يجب أن تنال حظها من الاستقلالية و التحديد .

Résumé

L'exécution de jugement pénal est une étape qui s'étale de la déclaration de jugement à l'exécution effective de la peine.

A notre cas, cette étape nécessite plus d'exploration pour mettre fin à la confusion avec les étapes ultérieures en particulier l'exécution effective de la peine.

Nous avons traité cette question dans notre travail, en mettant en évidence les procédures d'exécutions de chaque forme de peine pénale notamment, la peine de mort, la grâce dans la Charia et la loi, et les peines de privations de la liberté.

Ainsi, nous avons analysé les procédures de dépôt, la multiplication des crimes et son impact sur les peines, le changement de la peine par des dispositions qui garanti l'individualité de la peine, et qui réduit les inconvénients de la détention courte.

Dans ce sens, nous avons étudie la peine financier, en distinguant entre l'amende et la saisie.

Par ailleurs, nous avons entamé l'exécution des peines complémentaires et des dispositions exceptionnelles lorsque la peine devient caduque.

Notre travail analyse les causes, les conditions, les procédures, les dispositions de l'exécution de ces jugements et les conditions de leurs annulations. En fin, notre travail conclut des résultats importants sur une étape qui devrait avoir une indépendance et plus de précision.